سلوك المستهلك بين الترشيد والإيثار

دراسة مقارنة بين الشريعة والاقتصاد

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمد رشدي إبراهيم مسعود

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي

بكلية الحقوق جامعة جنوب الوادي بقنا

المقدمة

من الموضوعات الهامة القديمة الحديثة, موضوع ترشيد سلوك المستهلك, وهو موضوع له من الأهمية الكبرى؛ لا على المستوى الفردي والأسرة فحسب, بل الأثر الأهم على المستوى القومي. حيث التأثير على القوى الاستيرادية ومن ثم على الجانب الآخر القوى التصديرية, فالاثنان مرتبطان ببعضهما البعض, والبحث لم يقتصر على هذا الشق من الناحية الاستهلاكية لسلوك المستهلك؛ بل أتم الحديث في نقطة أخرى له تعلق أصيل بعملية الاستهلاك, ومن ثم الترشيد, ألا وهي الإيثار, وهي وإن كانت ستظهر بصورة مادية من ناحية الواقع, إلا أنها تحتاج إلى شق إيماني وروحي في المقام الأول.

وعملية الإيثار والأثرة تعد هي الشق التكميلي لعملية الترشيد حتى تؤتي ثمارها المرجوة, وإلا عملية الترشيد ستظل قاصرة على الفرد القائم بتلك العملية, وبالتالي فتعديتها والاستفادة الجمعي الأكبر لن يتحقق إلا من خلال السلوك الإيثاري, ولذا فبحثنا سيتناول النقطتين, الترشيد في فصل أول, أما أهداف المستهلك وتكبير المنفعة في ظل مبدأ الإيثار فسيكون في الفصل الثالث.

أما تحليل النظم الاقتصادية لسلوك المستهلك سواء الوضعية, أو من خلال نظرة الشريعة الإسلامية فسنتناول هذا المحور في الفصل الثاني, الشق الوضعي التحليلي لسلوك المستهلك في مبحث أول من خلال أسلوب المنفعة, وأسلوب منحنيات السواء, وأسلوب التفضيل المستوضح, ثم المبحث الثاني من خلال موقف الاقتصاد الإسلامي من الأساليب التحليلية السابقة.

ولذلك فعنوان بحثنا سيكون " **سلوك المستهلك بين الترشيد والإيثار دراسة مقارنة بين الشريعة والاقتصاد**"

الهدف من البحث:

يهدف البحث في المقام الأول إلى الحث على عملية الترشيد لسلوك المستهلك, وخاصة في ظل الفجوة الكبيرة بين عملية الانتاج والاستهلاك, التي تكاد تعصف بكل المجتمعات النامية على المستوى الدولي, وذلك من خلال التفعيل الإيثاري لسلوك المستهلك من خلال تحريك الوازع الإيماني لدى الأفراد, بحيث لا تظل عملية الترشيد قاصرة فقط على الحصول أكبر المنافع الشخصية لصالح الفرد المستهلك, دون الاستفادة أو تعدي ذلك لصالح الدولة أو باقي أفراد المجتمع.

خطة البحث:

ستكون خطة البحث مكونة من مبحث تمهيدي, وثلاثة فصول على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم ترشيد المستهلك الاستهلاك وأهميته وضوابطه في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: العناصر المكونة لسلوك المستهلك في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أساليب تحليل سلوك المستهلك في النظام الوضعي وموقف الاقتصاد الإسلامي منها.

الفصل الثالث: أهداف المستهلك وتكبير المنفعة في ظل مبدأ الإيثار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث التمهيدي

مفهوم ترشيد المستهلك الاستهلاك وأهميته وضوابطه في الفقه الإسلامي

كما يقولون التعريف بالشيء فرع عن تصوره, ولذلك فلإماطة اللثام عن بعض مصطلحات العنوان الخاص بالبحث, سنتناول بالتعريف والبيان المقصود بالترشيد, والإيثار , والمستهلك, والاستهلاك, حتى يتبين للقارئ الكريم تلك الفروق.

ونظراً لأن موضوع ترشيد الاستهلاك يحتل أهمية كبرى في كل النظم على مدار العصور وفي مختلف الأوقات, لذا سنتعرف على هذه الأهمية, ومن ثم ضوابط ترشيد الاستهلاك, ومراتب الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه, وكل ما تقدم سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الترشيد والمستهلك والاستهلاك.

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في حياة الفرد وضوابطه.

المطلب الثالث: مراتب الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم الترشيد والمستهلك والاستهلاك

أولاً تعريف الترشيد([1]):

الترشيد في اللغة: من الفعل رشد, والذي يدل في أصل استعماله على استقامة الطريق, ثم استخدم في معنى اقتصد في الشيء ولم يسرف فيه. الترشيد لغة: مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب.

الترشيد اصطلاحا: أول ما استخدم كمصطلح في مجال القضاء, وذلك بالحكم على شخص بأنه راشد, مما يعني بأن كلمة ترشيد تدل على بلوغ الإنسان سن النضج, بحيث يحسن التصرف في سلوكه, ضمن مقياس واضح يحكمه القضاء. ترشيد الاستهلاك بمعنى:" توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك"

ثانياً تعريف المستهلك

في اللغة: المستهلك من استهلك واستهلك المال: أنفقه وأنفده.(٢)

تعريف المستهلك اصطلاحا:

قبل أن نعرف سلوك المستهلك يجب أولا تحديد ما المقصود بالمستهلك والذي يعرف على أنه:

" الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة لشراء السلع والخدمات المعروضة للبيع , بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية ". ويفهم من هذا التعريف أن كل شخص يعتبر مستهلك , بحيث يتمثل الدافع الأساسي له في هذا هو إشباع حاجاته ورغباته

(١) لسان العرب, لجمال الدين ابن منظور, المجلد ٦, مادة رشد, الناشر دار المعارف القاهرة, ١٦٤٩-١٦٥٠

(٢) لسان العرب لابن منظور، المجلد ٦, مادة هلك, , ص٤٧٦٨.

حسب ما هو متاح ومتوفر من جهة , وحسب إمكانياته وقدراته الشرائية من جهة أخرى.

وقيل أيضا أنه:" هو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال".([١])

ثالثًا تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

مجموع التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتمادها على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى([٢]).

رابعا: تعريف سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف سلوك المستهلك على إنه: " جميع الأفعال والتصرفات المباشرة وغير المباشرة , التي يقوم بها المستهلكون في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة في مكان معين وفي وقت محدد ".([٣])

ومنها أيضاً هو: "الأفعال والخطوات والعلاقات التي يَسْلكها الأفراد؛ للحصول على السِّلع والخدمات واستهلاكها"([٤]).

ومن هذه التعريفات يمكن القول: إن سلوك المستهلك ينصرف إلى "تصرُّفات الأفراد المتعلِّقة بصورة مباشرة بالحصول على السِّلع

([١]) د/ رمضان علي السيد الشرنباصي: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٣٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.

([٢]) د/منذر قحف: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط١، ١٩٩٧م, ص٣٣٩.

([٣]) د/محمد عبيدات: سلوك المستهلك، ص١٣،المستقبل للنشر و التوزيع،ط١، ١٩٩٥م.

([٤]) Zaltman - Consumer Behavior, John Wiley, ١٩٧٩, p. ٦.

والخدمات الاقتصادية واستهلاكها، بما في ذلك عمليَّات القرارات التي تَسْبق هذه التصرفات وتحددها".

المطلب الثاني

أهمية الاستهلاك في حياة الفرد وضوابطه

أولاً: يمكن أن نجمل أهمية الاستهلاك في خمسة أمور رئيسة وهي كالتالي:-

١- جعل الله تعالى مهماً للطبيعة البشرية بحيث تتطلب حداً أدنى من الاستهلاك لتستمر على قيد الحياة.

٢- يشكل الاستهلاك جزءاً رئيساً من مكونات الطلب الكلي.

٣- يعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي هو المحور المولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى.

٤- بتحديد مستوى الاستهلاك يمكن استنتاج مستوى الادخار المحلي الذي يعتبر مهما لتمويل الاستثمار وتكوين رأي المال الذي يعتبر عنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية في العالم العربي والإسلامي([1]).

٥- إن إتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية يؤدي إلى قيام الفرد بواجباته , ومسئولياته تجاه مختلف أولويات المجتمع الذي يعيش فيه على الوجه الأمثل.

٦- إن منهج الإيثار كمبدأ في سلوك المستهلك يضمن للمجتمع بأسره الرفاهية والتكافل. ([2])

([1]) د /خالد واصف الوزني, د/ أحمد حسين الرفاعي: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر،ط٢، ٢٠٠٦م, ص١٥٨.

([2]) د/خالد واصف الوزني, د/أحمد حسين الرفاعي، المرجع السابق, ص١٥٨.

ثانياً: الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك:

إن الاقتصاد الإسلامي حصر الطلبَ الاستهلاكي في سلة الطيبات، بخلاف الاقتصادات الأخرى التي تستهلك وتنتج ما يحل وما يحرم, ولم تفرق بين الطيبات وغيرها, ولعل من الضوابط المهمة ما يلي:-

١-يكون الاستهلاك لإشباع منفعة حقيقية، فلا مجال للمنافع الوهمية, وذلك بخلاف المجتمعات في الاقتصادات الأخرى تستهلك ما يشبع منافعها سواء كانت هذه المنفعة حقيقية أو وهمية.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يقر المنفعة الوهمية، ولا يعيرها أية أهمية, فنراه حرم الانتحار، في حين ترتفع نسب الانتحار في البلاد غير الإسلامية؛ لأنهم يأخذون بهذه المنفعة الوهمية المزعومة([1]).

٢-أن مبدأ وظيفية الاستهلاك يعني أن الاستهلاك له وظيفة طبيعية أقرها الإسلام واحترمها بل وجعلها أساساً من أسس الاستهلاك في المجتمع، وتتجلى هذه الوظيفة في حفظ الإسلام الضروريات الخمس، فالشريعة الإسلامية أباحت للإنسان أن يأكل الميتة حفاظاً على روحه من الهلاك **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**، وهكذا في بقية الأمور.

---

(١) د/حسين حسين شحاتة, القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة, التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام،٢٦ . ٢٧ يوليو ٢٠٠٢م، تنظيم جامعة الأزهر . مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية, ص ١٣- ١٤.

٣-مبدأ وحدة دالة الاستهلاك، حيث ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى المجتمع على أنه طبقة واحدة، وليس طبقيات متعددة، وهذا واضح ومنظور من خلال مختلف التشريعات الإسلامية في الأمور المهمة وإن دالة الاستهلاك في النظام الإسلامي تؤمن الكفاية لأفراد المجتمع فهناك استهلاك ذاتي مستقل عن الدخل، يستهلكه الإنسان حتى لو لم يكن له دخل يكفيه، وذلك من خلال كفالته بتشريعاته هذا الحد لكل إنسان وهو ما يسمى حد الكفاية(١).

٤-إدخال البُعد الأخرَوي والإيثاري في المنفعة وهو أحد الضوابط المهمة، حيث إن الاقتصاد الوضعي لا يتعامل إلا مع المحسوسات المادية، بينما أضافت الشريعة الإسلامية البُعْدَ الأخروي إلى المنفعة والاستهلاك، فنرى الأجر العظيم للصدقة والإحسان والقرض الحسن وغيرها من ألوان البر والإيثار، بل نجد الإنسان يوازن بينها وبين الاستهلاك المادي المحسوس أحيانا كما فعل عثمان – رضي الله عنه – مع التجار(٢). فعن ابن عباس قال: قحط المطر على عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه –، فاجتمع الناس إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقالوا: السماء لم تمطر والأرض لم تنبت، والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر الصديق: انصرفوا فإنكم لا تمسون حتى يفرج الله عز

(١) حد الكفاية الذي يعرف بأنه الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في عيشة كريمة، وغنياً عن غيره، وهو يختلف عن «حد الكفاف» الذي يشير إلي الاقتصار علي توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بغيرها،

(٢) د/حسين حسين شحاتة: القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧.

وجل عنكم. فما لبثنا إلا قليلا أن جاء أجراء عثمان –رضي الله عنه –من الشام، فجاءته مئة راحلة برا – أو قال: طعاما – فاجتمع الناس إلى باب عثمان بن عفان –رضي الله عنه –فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان –رضي الله عنه –في ملأ من الناس، فقال: ما تشاؤون ؟

قالوا: الزمان قد قحط، والسماء لا تمطر، والأرض لا تنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاما، فبعناه حتى نوسع على فقراء المسلمين. قال عثمان: حبا وكرامة، ادخلوا فاشتروا، فدخل التجار، فإذا الطعام موضوع في دار عثمان –رضي الله عنه –، فقال: يا معشر التجار كم تربحونني على شرائي من الشام، قالوا: للعشرة اثنا عشرة، فقال عثمان –رضي الله عنه–: قد زادوني، فقالوا: العشرة أربعة عشرة. فقال عثمان: قد زادوني. قالوا: للعشرة خمسة عشر، قال عثمان: قد زادوني، قال التجار: يا أبا عمرو: ما بقي في المدينة تجار غيرنا، فمن ذا الذي زادك ؟ فقال: زادني الله عز وجل بكل درهم عشرة. أعندكم زيادة ؟ فقالوا: اللهم لا. قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين.(١) فمن خلال هذه الضوابط والملاحظات وغيرها نرى الاهتمام بحفظ الفرد والإنسان على وجه الأرض وتوجيهه الوجهة الصحيحة[٢]. لا تركه لنفسه ومع نفسه, حيث الإنسان في النهاية مسخر لخدمة الكون وإعماره, لا تخريبه واهداره بتصرفات فردية لا عقلانية.

(١) أبو بكر محمد بن الحسين الآجري:الشريعة، ج ٤، ص٢٠١٣،تحقيق د/ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

د/حسين حسين شحاتة: القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي، ٢)(مرجع سابق, ص ١٥– ١٦.

إن العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك كثيرة, وتكاد تكون متجددة ومتطورة, سواء في النظم الاقتصادية الوضعية أو الإسلامية, إلا أن الذي يفرق بينهما, ان النظام الاقتصادي الإسلامي توجد مجموعة من الضوابط حاكمة على سلوكه لا يمكن أن يتخطاها, فهو يساير التطور؛ ولكن لا يغير التطور من ثوابته.

ولذلك سنجد من خلال التحليلات لعلماء الاقتصاد والاجتماع وعلماء النفس, أن دراساتهم دائما متجددة, وأنهم دوما على تواصل بأسواق تلك الدول, وبخاصة المتقدم منها, لأنه يغلب على الدول العربية والإسلامية المحافظة على الثوابت أكثر من غيرها, سواء بيئياً, أو دينياً.

حيث كان جل علماء الاقتصاد الوضعي اعتمادهم على العوامل البيئية المتجددة, بينما غيرهم من علماء الاقتصاد الإسلامي مزجوا بين العاملين البيئي كعامل متجدد, وديني كمقياس يعرض عليه جديد, ويؤيد ما يوافق ثوابته, ويحظر ما دون ذلك.

ومن أهم الآراء التي اعتمدنا عليها في هذا التحليل من خلال النظم الوضعية, ما يلي:

الرأي الأول اعتمد على العامل البيئي: بل إنَّ هناك عوامل أخرى تؤثِّر في سلوك المستهْلِك بدرجات متفاوتة، كأسلوب الحياة الذي يقيس ردُود فعْل المستهلك وفقًا لنشاطاته اليومية ولرغباته وميُوله، ويؤكِّد ذلك ما استنتَجَه كلٌّ من "والندور" و"زالتمان"([1]) من أنَّ العوامل البيئية تؤثِّر في سلوك المستهلك، وتتدخَّل في اتجاهاته وآرائه في عملية الشراء سلبًا وإيجابًا.

إن الظروف البيئية والقدْرة على التنبُّؤ بها تنعكس على السلوك الاستهلاكي، من منطلق أنَّ هذه الظروف قد تُعتبر في نظر المستهلك متغيِّراتٍ أو عواملَ

---

[1]() Zaltman and wallendor - Consumer Behavior - Basic Findings and Management Implications, ٢ Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, ١٩٨٣, p. ٤٤٥.

إيجابيةً أو سلبية تؤثِّر على قرار الشراء، ومثل هذه المتغيِّرات التغيُّر في الدَّخْل، وسوق العمل، والبطالة، والاختلاف في خصائص المناطق الجغرافية.

ويؤكِّد هذا الجانبَ مِن أثَرِ الظروف البيئية "وودز"([1])، بقوله: إنَّ تغيُّر الاتجاهات والآراء لدى المستهلكين ينعكس على سلوكهم الاستهلاكي؛ حيث إنَّ اتجاهات المستهلك تعتمد على مدى ثِقَته بالظروف الحالية والمستقبلية.

إن الاتجاهات وآراء المستهلكين ذات علاقة بتغير ظروف البيئة المحيطة؛ حيث إنَّه في حال حدوث نمُوٍّ اقتصادي على المستوى العام يبدأ المستهلك بتنظيم نفسه استعدادًا للظروف المتوقَّعة؛ ولهذا السبب نجد أن المستهلك يؤثِّر في أحداث المستقبل وظروفه على ضوء ما تحْمِله آراؤه واتجاهاته لهذه الظروف.

بينما الرأي الثاني اعتمد على العامل النفسي: فقد أثبتَت الدراسات النفسية أنَّ هناك علاقةً بين توقُّع الفرد وطموحه؛ حيث إنَّ الإنسان الذي يتوقع تحسُّنًا في مستواه ووضعه المادي، ويكون مدركًا لهذا التوقع، فإن توقُّعه ينعكس على إدراكه، ويكون دافعًا وحافزًا للفرد لأنْ يعمل بهذا الاتجاه الذي توقَّعه للوصول إلى المستوى المرغوب.

وأخيرا الرأي الثالث على الشيء المادي الملموس وهو الدخل: وقد أكَّد على ذلك "نيومان"[2] من خلال الدراسات التي قام بها في أوائل الستينيات، والتي حاول من خلالها تأكيدَ علاقة الدخل بقرار الشراء؛ فقد وجَد أنه بالإضافة إلى مستوى الدخل كمحدِّد رئيسٍ لقرار الشراء، فإن هناك معيارًا أكبر تأثيرًا على قرار الشراء، ألاَ وهو مستوى رضا الفرد

([1]) Woods - Consumer Behavior, Elsevier North - Holland, Inc., New York, ١٩٨١, p. ٢٥٩.

([2]) Newman - On Knowing the Consumer, John Wiley and sons Inc., New York, ١٩٦٦, p. ٢٣ - ٣٧.

عـن مسـتواه المـالي والمعيشـي، وتوقعاتـه لمـا سـتَؤُول إليـه ظروفـه الماليـة مستقبلاً.

وعليـه فـإن مـن محـدِّدات سـلوك المسـتهلك كلهـا ماديـة, وتحـدد وفقـاً للآتي:

١- **الـدَّخْل:** الـذي يحصـل عليـه المسـتهلك؛ إذْ يتوقَّـف حجـم الاسـتهلاك علـى حجـم الـدخل، فكلمـا زاد الـدخل زاد الاسـتهلاك بنسـبة أقـلَّ مـن نسـبة زيادة الدخل. أو ما يسمى بالميل الحدي للاستهلاك.

٢- **كيفيـة توزيـع الـدخل:** بـين مـا يُنفـق علـى الاسـتهلاك، ومـا يمكـن ادِّخـاره منـه، وتـؤدِّي زيـادة الادِّخـار – غالبًـا – بنسـبة أكبـر مـن نسـبة زيـادة الاستهلاك، ويتوقَّف ذلك على مستوى الدخل أولاً.

٣- **الحاجـات الشخصـية لأفـراد المجتمـع:** إذْ يختلـف الاسـتهلاك كمًّـا ونوعًـا بـاختلاف ميـول المسـتهلك الشخصـية، وحالتـه الاجتماعيـة، وظروفـه العائلية، وأحواله البيئية، والمجتمع الذي يعيش فيه.

٤- **الـثمن المحـدد للسِّـلع والخـدمات:** فكلمـا زادت الأسـعار، قـلَّ الاستهلاك – غالبًا – طالما ظل الدخل ثابتًا.**, والعكس.**

المطلب الثالث

مراتب الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه

في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك ليس على درجة واحدة, فله مراتب متعددة, وتختلف كل مرتبة عن الأخرى في كل شيء, ولكنها لا تأتي التوازي, وإنما تأتي مرتبة, ولا ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا بعد استيفاء الأولى, ثم يأتي بعد المراتب العوامل المؤثرة في الاستهلاك, وكل عامل من العوامل من الأهمية بمكان, وسنتناول ما سبق من خلال النقطتين التاليتين:

الأولى: مراتب الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إن مراتب السلم الاستهلاكي للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في الآتي:-

١- إنفاقه على نفسه.

٢- الإنفاق لتحقيق النفع العام: ويشمل الزكاة والصدقات والتي تعيد توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية.

٣- الإنفاق علي خادمه.

٤- الإنفاق على والديه و أقاربه(١).

ودرجات السلم الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي يمكننا أن نستخلصها عند تفسير كثير من النصوص القرآنية و النبوية مثل قوله تعالى: **(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ)** قال أبو هريرة – رضي الله

(١) د/محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط١، ٢٠٠٧م, ص٢٩ .

عنه –: أمر رسول الله بالصدقة يوما، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: تصدق به على نفسك ؟ قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادم، قال: عندي آخر: قال: أنت أبصر...."([1])، ومن ذلك يمكننا رسم خريطة استهلاكية للفرد في الاقتصاد الإسلامي وفقا للمنهج النبوي: المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن والزينة والتجمل ووسائل التنقل وتكاليف الزواج وأجور العمال والخدم و نفقتهم.

وأن الفرد ليس حرا في استهلاكه, وإنما هناك رقابة مجتمعية, فالمال هو مال المجتمع, لهم فيه حق, كما أن له فيه كذلك الحق, فإذا كان الفرد له حق التصرف في ماله, فالمجتمع له مراقبة هذا التصرف ممثلا في حاكمه, بأن يكون هذا التصرف له نفع مجتمعي, قبل أن تتحقق لذة الفرد من ذلك التصرف.

ولذلك فالاقتصاد الإسلامي ألغى فكرة الربط المادي بين المال ومالكه, حيث المالك الحقيقي هو الله, والفرد ما هو إلا مستخلف على ذلك المال, ولذا فيجب عليه أن يديره وفقا ليس لمصلحته فقط, وإنما بما يحقق المنفعة العليا المجتمعية, والمقصد من هذا الإلغاء هو إيجاد رقابة دائمة حتى يحقق المال وظيفته الاجتماعية؛ لأن مقتضى الاستخلاف أن منافع المال ينبغي أن تعود على المجتمع، "**ولا تُؤتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**"[النساء: ٥]

([1]) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٧٥، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

وفي الآية دلالة عميقة في تقدير المال وصيانته، فالمال في يد الفرد ليس ملكا له وحده، وإنما هو جزء من ثروة المجتمع، فإذا أساء الفرد حسن استخدامه واستغلاله فللحاكم الحق في التدخل للحيلولة دون تبديده[١]، ولذلك نجد في الشريعة الإسلامية الحجر على السفيه[٢]، "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءَانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " (٣).

فسبب الحجر هو سوء تصرف المكلف أو عدم إدراكه لشرط الاستخلاف لصغر أو غيره، ولذلك تدخلت الشريعة لفرض رقابتها؛ لأن السفيه يهدر تلك الأموال في النفقات الاستهلاكية، مما يعرض أموال المجتمع للضياع[٤]".

إن الرشد في أبعاده ومضامينه يحقق مقاصد الشارع، فهو جمع بين الصلاح في الدين وحفظ الأموال، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لم يحقق المكلف رسالة الاستخلاف، وكان ذلك سببا في الإعراض عن الأمانة التي أنيطت به، فلقد ربط القرآن بين التبذير وبين الجحود

---

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د/محمد فاروق النبهان، دار الفكر –بيروت, ط١/ ١٩٧٠م, ص: ١٢١

(٢) العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيد) ٥٢٠هـ . ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد , الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة , ط٣/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م, ج: ٢، ص ٢٣٤.

(٣) النساء، آية رقم ٦

(٤) راجع الخلاف حول مفهوم الرشد عند الفقهاء، بداية المجتهد، ج: ٢ ص: ٢٣٤. وكذلك تفسير ابن كثير، للعلامة/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق الشيخ / محمد كريم راجح, دار المعرفة, بيروت- لبنان,ط١/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م, ج:١، ص١٨٣.

والعصيان لله (ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) "الإسراء، ٢٧.

إن مضمون هذا الخطاب أن المبذر لم يحقق رسالة الاستخلاف، ولم يلتزم بالمنهج الذي رسمه له المستخلف، فهو جاهل "بمواقع الحقوق.. ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها وأخطأها فهو كمن جهل بفعاله فتعداها.[١]"

فعدم ترشيد الإنفاق يعني استخدامها في المحرمات، أو فيما هو مباح، ولكن على وجه غير مشروع، وفي هذا التصرف ضياع للأموال وسوء تخصيص للموارد، فالرشد الاقتصادي يعد من أبعاد رسالة الاستخلاف، وتوجيه للسلوك الاقتصادي وجهته الحقة باعتبار مسؤولية الفرد في تحري الوسائل المشروعة في كسب المال وفي إنفاقه , وإلا تعرض للمسئولية المجتمعية من قبل الحاكم بالحجر عليه.

وهكذا يتبين أن مفهوم الاستخلاف له أثر في توجيه الاستهلاك، إذ يحدد علاقة الفرد بالثروة وصلته بها، فلا يندفع في الإقبال على الإشباع المادي الحيواني، ولا ينس حقوق المجتمع في ماله فلا يضيعه، ولا يبعثره في المجالات التي لا تعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.

الثانية: العوامل المؤثرة في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

هناك عدة عوامل تؤثر في الاستهلاك وهي كما يلي :

أ- الدخل، إذ يتوقف حجم الاستهلاك على مستوى الدخل، وهو يتناسب طردا مع حجم الدخل, وهو بذلك يتوافق مع الاقتصاد الوضعي, حيث لا يوجد ثمة خلاف بينهما في ذلك.

---

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، ط٣/ ١٩٥٥، مطبعة الحلبي–القاهرة, ص: ١٧٨.

ب– اختلاف الرغبات الشخصية لأفراد المجتمع، فالفلاح لا يفكر بعقلية ابن المدينة، وفكر التاجر لا يتوافق دائما مع أفكار الموظف.وهناك اختلاف في الأولويات بين أفراد المجتمع، فليس كل الناس يقدم على الاستهلاك متى حصل على الدخل، فجزء يذهب للتوفير وجزء لسداد الديون وجزء قد يذهب للاستثمار، وهكذا تتنوع وسائل تصريف الدخل بأنواع منوعة من الاستهلاك .

ج– الثمن المطلوب لشراء بعض السلع، فالثمن هو العامل المهم في تقرير الشراء أو عدمه، بما يتطابق مع المنفعة الحدية بين النقود والغرض المباع. فكلما قل الثمن زادت المنفعة, وزاد الاستهلاك. كما أن عقلانية المستهلك لها تأثير كبير في الاستهلاك، وهنا تركز نظريات الدعاية والإعلان، حيث تقدم السلع الجديدة على أنها ضرورية، أو ذات نفع مهم، أو أنها توفر المال.. فينصرف جزء من الدخل إليها، حتى ولو كان للتجربة في بعض الأحيان([1]).

وتكاد تتقارب عوامل الاستهلاك في الشكل والمضمون بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي.

([1]) د/خالد واصف الوزني, د/أحمد حسين الرفاعي, مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ص١٦٥– ١٦٦.

الفصل الأول

العناصر المكونة لسلوك المستهلك

في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية

من العناصر الهامة التي أولاها الاقتصاديون على مستوى الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية بالبيان والتحليل, هو ما يسمى بالعناصر المكونة لسلوك المستهلك, ونظراً للتمايز والتغاير بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية لذا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي.

المبحث الثاني: العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي.

المبحث الثالث: العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك

في الاقتصاد الرأسمالي

تتعدد العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي, وتتمثل في ثلاثة مكونات أساسية، يمكن ذكرها على النحو التالي:

١ – العقلانية الاقتصادية (الرشد الاقتصادي):

يُسبِغ الاقتصاد الرأسمالي وصْفَ العقلانية على سلوك المستهلك، إذا استطاع أن يصِل بإنفاق دخله المحدود وفْق أسلوب عقلاني إلى

أقصى منفعة ممكنة، بصرْف النظر عن مضمون المنفعة وحقْلِها، وعن آثارها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وعن الوسائل والسُّبُل التي يسلكها الفرد للوصول إلى هذه المنفعة.

ومن ثَم فإنَّ استهداف الفرْد أقصى منفعة بأسلوب متعقِّل قائم على الموازنة والمفاضلة في مجال الاستهلاك، يُكسِبه صفةَ الرشد.

إلا أن هذا التحليل لمفهوم الرشد في الاقتصاد الرأسمالي منتَقَد(١)؛ حيث إنَّه يَقصر الرُّشد على أسلوب وطريقة وصول الإنسان إلى تعظيم (تكبير) منافعه الفردية، غيرَ آخذٍ في الاعتبار طبيعة هذه المنفعة، وآثارَها على مصلحة المجتمع والفرد الحقيقية، ولا طبيعة الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه المنفعة.

كما أنه لا يميِّز بين اختيار الفرد الذي تعبِّر عنه دالة المنفعة (دالة الاختيار)، وبين مصلحته الحقيقية، بل يَفترض تطابق الاختيار مع المصلحة، ومن ثم فلو فاضل مستهلِكٌ ما بين مجموعة من السلع فيها ما هو مُضِر بالفرد والمجتمع، فاختار حزمة السِّلع المضرَّة فإنه يُعدُّ رشيدًا، بحسب الاقتصاد الرأسمالي، طالما أنه يرى في هذه الحزمة ما يعظِّم المنفعة لديه، إضافة إلى أن الاقتصاد الرأسمالي لا يضع من الضوابط ما يحقِّق هذا الرشد في الوسائل، والهدف الذي يتوخَّاه المستهلك من سلوكه، بل يتحدث عن القيود التي تقيِّد سلوك المستهلك أو المنتج

(١) ينظر في الانتقادات الموجَّهة لمفهوم الرشد: أحمد الكبيسي، "الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مطبعة العاني، بغداد ١٤٠٨هـ، ص٢٨١ – ٢٨٥ , د/سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٤م, ص١٠٨ – ١١٤.

في اندفاعه نحو تحقيق المنفعة القصوى، كأسعار السلع والخدمات والدخل المتاح([١]).

وكذلك نحن ندرك أهمية المؤثِّرات البيئية والاجتماعية والسياسية والتجارية على سلوك المستهلك واختياره للسلع([٢])، فكثيرًا ما يواجه المستهلك سلعًا جديدة ليس لديه معرفة سابقة بها، فيضطر إلى المغامرة بشرائها، ربما بدافع الفضول، أو تحت تأثير الحملات الدعائية، أو بدافع مُحَاكاة الغير.

وبهذا يتبيَّن لنا إذا ما أخذنا في الحسبان مصلحة الفرد والجماعة من خلال تقويم الوسيلة والهدف لسلوك المستهلك، أنَّ مفهوم الرشد قاصر في الاقتصاد الرأسمالي عن تحقيق الرشد الحقيقي.

٢ – سيادة المستهلك:

يعطي تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي نتائجه بافتراض سيادة المستهلك؛ أيْ: تملُّكه للقوَّة الشرائية، وحريته في شراء ما يريد من سلع وخدمات.

وتقوم سيادة المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي على أساس أنَّ كل إنسان هو خير حَكَم على ما هو أفيد له بين السلع والخدمات التي يمكن أن ينفِق عليها دخْله، يقول "جون كينيث غالبريث": "المستهلك إذا جاز التعبير هو المَلِك، وإنَّ كلَّ مستهلك هو الناخب الذي يقرِّر بصوته أن هذا ما يجِبُ عمله؛ لأنَّه يريده أن يُعمل"([٣]).

([١]) د. حسين غانم، "الإسلام والرشد الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع٤٧، شوال ١٤٠٥هـ، ص٤٢.

([٢]) سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن العوامل المؤثِّرة على سلوك المستهلك، ص١٨.

([٣]) جون كينيث غالبريث، "الدولة الصناعية الحديثة"، ترجمة يحيى علي أديب، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٢م، ص٣٠١.

إن مَنْ يطالع الكتب والأبحاث المتعلِّقة بالتعلم الاقتصادي يرى أنها تُنْزِل المستهلك منْزلة رفيعة، وتعدُّه الشخصية السائدة التي تمسك بزمام المبادرة، فهو الذي يسعى للسُّوق لتأمين حاجاته الأصلية الكامنة أو التي تفْرضها عليه البيئة، فيشتري منها ما يحتاجه من سِلَع وخدمات.

وهكذا نرى أنَّ الأوامر تسير باتِّجاه واحد، فتوجَّه من الفرد إلى السوق ومنها إلى المنتج، هذا ما تؤكِّده بصورة ملائمة مجموعةٌ من المصطلحات التي تشير كلُّها إلى أن المستهلك هو مصدر سائر السلطات وهو ما يُدْعى أيضًا بسيادة المستهلك، يقول "فرانكلين فيشر": "هناك دائمًا في اقتصاد السوق إقرار بسلطة المستهلك وتسليم بسيادته"([1]). وإن سيادته للسوق نابعة من أن شرائه لأي يعد تصويتا لصالحها, والإذن بالعمل على انتاجها.

إن فكرة سيادة المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي منتَقَدة([2])؛ حيث إنَّ حرية المستهلك في توزيع دخْله على ما يشاء من السلع والخدمات تتعرَّض في مجتمعات الاستهلاك العالي لقيود غير مرئية، تَفرض عليه نماذج معيَّنة من الاستهلاك.

ففي هذه المجتمعات يقع المستهلك فريسة لمؤثِّرات مصطنَعة، وضغوط اجتماعية مغْرِضة أو عفويَّة، تُزرع أو تُنمى عمدًا بقصْد الترويج لمنتجات معينة، أو بقصد دفع الناس إلى الجري المستمر وراء الاستهلاك، يقول "فرانسوا دال": "إن غزْو المستهلك لشيء مثير، وهو ما

([1]) نقلاً عن: جون كينيث غالبريث، "الدولة الصناعية الحديثة"، مرجع سابق، ص٣٠٢.

([2]) ينظر في الانتقادات الموجهة لسيادة المستهلك، فرانسيس جرين وبيتر نور، "دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية"، تحرير فرانسيس جرين، بيترنور؛ ترجمة د/نعمان كنفاني, بيروت, دار الطليعة، ط١/ ١٩٨٧، ص٥٢ – ٦٧، و د. علي عبد ربِّ الرسول، "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٨٤ – ١٩٢.

يؤكِّد أنَّ الحقيقة دائمًا مغيَّرَة اللون، غير واضحة المعَالِم، بالنسبة للمستهلك، كما هي بالنسبة للمنتج"([1]).

وجدير بالذِّكْر أن نشير إلى أن أسلوب الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر اكتسب خصائص جديدة([2])، منها انهيار أساس جهاز السوق أو الأثمان؛ ذلك أنَّ تعاظُم دور الشركات المساهمة، سواء من حيث أُفُقِها الزمني، أو أسلوب إدارتها، وتجنُّبها لكثير من المخاطر، كل ذلك جعل القرارات الاقتصادية تَشُوبها عناصرُ احتكارية، ومن ثَم تغير السوق، من سوق منافسة كاملة، إلى سوق احتكارية أو شبه احتكارية؛ ولهذا أصبحت الأثمان لا تمثِّل رغبات المستهْلِكين بعد أن أثَّرت هذه الشركات عليها وفقًا لمصلحتها، فضلاً عن تأثيرها على المستهلك ذاته من خلال وسائل الدعاية والإعلام المكثَّفة، بحيث أصبحت فكرة "سيادة المستهلك" مقولة تاريخية.

٣ – تعظيم المنفعة:

إن الفردية هي المركز الذي يدور حوله كلُّ شيء، والملكية هي نمَط العلاقة التي تحكم الإنسان بكل ما حوله، بَيْدَ أن ما يُمتلك أو يُحاز هو الأشياء؛ لذا كان ضروريًّا أن يتشيَّأ كل شيء من حول الإنسان، حتى المشاعر والعواطف.

إن مما لا شك فيه أن السلوك الاقتصادي للفرد يتأثَّر بما يحمله من قِيَم ومعتقدات، والاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى المستهلك على أنه ذلك الإنسان المادِّي، الذي لا غاية له سوى أقصى قدر من المتعة أو

([1]) فرانسوا دال، "مستقبَل السياسات الإدارية"، ترجمة فؤاد نجيب، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٩٦.

([2]) د/عبدالهادي على النجار، "الإسلام والاقتصاد"، سلسلة عالم المعرفة – الكويت, العدد ٦٣/ مارس ١٩٨٣, ص٩٨.

المنفعة، أو تحقيق أقصى قدر من العائد المادي (الرِّبْح). وذلك بالنسبة للمنتج.

وطبقًا لمفاهيم الاقتصاد الرأسمالي يفترض في تحليل تفضيلات المستهلك أن المزيج الأكبر من السِّلَع المستهلَكة أفضل من الأقل، بمعنى آخر، يفترض أنه ليس هناك حدود عُلْيا للاستهلاك؛ حيث إنَّ الاستهلاك دالَّة متزايدة مع تحقيق سعادة الإنسان، ومع أن السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشية جيِّدة، أمْرٌ غير مذموم، بل على العكس من ذلك يعد فضيلة من الفضائل المرغوبة، إلا أنَّ تحقيق هذه الغايات ينبغي أن يكون متَّسِقًا مع مفاهيم المشروعية والاعتدال(١)، وقد نص على ذلك القرآن الكريم حتى في الانفاق" وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"(٢) فالتوسط والاعتدال مطلوب حتى في الانفاق. كما أن حتمية تطابق المنفعة الحقيقية (السعادة) مع دالة التفضيل، قد لا تكون مقبولة، بل ربما لا تكون متطابقة أبدًا، بدليل قوله – تعالى –: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكذلك ينبغي ألاَّ تكون المنفعة منفعةً مادية فقط، ومن ثم فإنه ينبغي أن تعتبر مساعدةُ الفقراء والمساكين، وجوهَ إنفاق ذات منفعة معتبَرة.

(١) د. سعيد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مرجع سابق، ص١١٦ – ١١٧.

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٦٧.

المبحث الثاني

العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك

في الاقتصاد الاشتراكي

كما هو معروف أن ثمت تباين بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي في الكثير من المقومات الأساسية للنظامين, وتعدى هذا التباين بالطبع إلى سلوك المستهلك, والذي سنتعرف عليه من خلال السطور التالية.

إن التساؤل الذي يمكن أن يثار بصدد دَور المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي هو: ما مدَى أثَرِ المستهلِكين في الإنتاج الاشتراكي؟

إنَّ الجواب على ذلك يعتمد على قدْرة التخطيط المركزي، والكيفية التي يتم بها توزيع السلع والخدمات بين السكَّان، ففي ظل نظام من التَّقْنين النَّوْعي الكامل والمحدد لن تكون هناك حرية اختيار بالنسبة للمستهلكين، وستَسُود تمامًا تفضيلات المخطِّطين في تحديد أنواع وكميات السلع والخدمات الاستهلاكية.

وعليه، لا يَملك المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي سوى تأثيرٍ ضئيل على حجم وتركيب الإنتاج، وذلك حتى في قطاع سلع الاستهلاك ذاته، وتعطى عادةً أهمية محدودة لتنويع المنتجات والكماليات الاستهلاكية.

تخطيط الاستهلاك:

يخضع الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي لهيئة تخطيط مركزية، باعتباره جزءًا من الاقتصاد الوطني، الذي لا يمكن أن يتوازن ما لم يكن حجم وتركيب الاستهلاك محدَّدًا ومعلومًا.

وقد طُرِحت عدَّة مبرِّرات تدعو للأخذ بتخطيط الاستهلاك([1])، منها: انتقاد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي؛ حيث إنَّ نظام الإنتاج

([1]) د/محمد مبارك حجير، "التخطيط الاقتصادي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٤٣١ وما بعدها.

فيه ليس هدفه النهائي هو الاستهلاك، بل إغناء الرأسماليين – كما يزعم أصحاب هذا المبرر – على حساب الشعب مما يؤدِّي إلى وجود تناقض بين الإنتاج والاستهلاك، تجلَّى في وجود فائض في الإنتاج عن طلب المستهلكين([1])، وكذلك إقبال المستهلكين على استهلاك الموارد النادرة، مما يستوجب تدخُّل الدولة، وأيضًا عدم قدرة المستهلك على الحكم السليم على إشباعه من السلع المستقبلة، فهو لا يهتم بمصالح الأجيال القادمة.

ولتخطيط الاستهلاك، فإنَّ لجنة التخطيط المركزية المفوَّضة من القيادة السياسية في وضع الخطة الاقتصادية تقوم بتحديد الحاجات واجبةِ الإشباع والسِّلع والخدمات اللازمة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التنسيق والانسجام بين أهداف الإنتاج وبين الوسائل المتاحة، مع مراعاة رغبات الأفراد المستهلكين.

ومن المَآخذ على تخطيط الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي([2])، تقييدُ حرية المستهلك في اختيار ما يرغب من السلع والخدمات؛ إذْ ما يعْرض من سِلَع وخدمات ليس له دور في اختيارها، إنما حددتْها سلطات أعلى، وهذا ينافي حقَّ الفرد في التمتع بالطيبات، خاصَّة أن المستهلك في البلاد الاشتراكية لا يجد في السوق ما يرغب من السِّلع الجيدة، وما ينتَج من السلع الجيدة ينتج بكميات محدودة، وبأسعار مرتفعة، مع التشديد على منْع دخول المنتجات الخارجية.

([1]) د/عبدالهادي النجار، "الفائض الاقتصادي الفعلي"، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٤٢ – ٥٤.

([2]) ينظر في الانتقادات الموجهة لتخطيط الاستهلاك: كروسلاند، "مستقبل الاشتراكيَّة"، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٢٠٦ وما بعدها، ويوري بوبوف، "دراسات في الاقتصاد السياسي – الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي"، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٥م، ص١١٨ وما بعدها.

ومن المآخذ عدم وجود ضوابط وقيود أخلاقية على الاستهلاك، كل ذلك أدَّى إلى تدنِّي الوضع الاستهلاكي لدى المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي، مما أثَّر على مستوى الإنتاجية.

دور المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي(١):

الدور الاختياري للمستهلك الذي يقوم عليه الفكر الرأسمالي , يكاد ينعدم في الفكر الاشتراكي, وفي هذا الأمر يشير أحد الكُتَّاب إلى أن "اختيار المستهلك" المعروف لدى الاقتصاد الرأسمالي، كان يقابلها سياسة "الضبط الاستهلاكي"(٢) لدى الاقتصاد الاشتراكي، حيث ترتَّبَ على هذه السياسة إهدارُ اختيارات المستهلك، فلقد ظلَّت تشكيلة السلع الاستهلاكية المتاحة محدودة ورديئة النوعية وغير متاحة بالكميات الكافية , مما ترتب عليه ظاهرة الطوابير الممتدَّة في معظم البلدان الاشتراكية.

كما وأنه وإن كان في الاقتصاد الاشتراكي يتم توزيع الدخول بشكل أكثر عدالة، ولكنه لا يمكن تحقيق المساواة الكاملة في توزيع الدخول، ما دام يتم السماح بالاختيار الحرِّ للمهنة ولتخصيص العمل من خلال تفاوت الأجور.

كما أن المستهلكين لا يوجِّهون الإنتاج بأي حال من الأحوال؛ أيْ: إنهم يقومون بالاختيار من بين السلع التي أوجدها المنتجون في السوق، حيث إنه لم يكن ليأخَذ المنتجُ رأيهم فيما إذا كانوا يرغبون فيها أم لا، يقول "فلشنسكي" في

---

(١) ينظر: د/خزعل مهدي الجاسم، "الاقتصاد الجزئي"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧م، ص٢٨١ – ٢٨٣، و د/عبدالمنعم السيد علي، "مدخل في علم الاقتصاد"، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤م، ص٤٣٩ – ٤٤٢.

(٢) د/إبراهيم حلمي عبدالرحمن، "عالم الغد – عالم واحد أم عوالم متعددة"، كتاب الأهرام الاقتصادي، ع٤٤، أكتوبر ١٩٩١م، ص٧٥.

كتاب "علم الاقتصاد الاشتراكي"([1]): "ليس من الممكن أن تكون هناك سيادة مطلقة للمستهلك في ظل الاشتراكية، ولكن بالمستطاع ضمان سيادة عقلانية رشيدة". حيث يرى هؤلاء بأن القادة والحكماء المسئولون عن تطبيق هم أولى العقل والرشد وكذلك الحكم.

إلا أن دور المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي يمكن أن يكون على النَّحْو التالي:

١ – السماح للمستهلِكِين بإنفاق دخولهم النقدية بحرية وبدون قيد؛ لأنه بهذه الطريقة تؤدي التغيُّرات الفردية في الأذواق والحاجات إلى حصول المستهلكين على الإشباع الكامل.

٢ – يتم اختيار طريقة الإنتاج؛ بحيث تؤدِّي إلى استقصاء الناتج المحتمل الذي يقاس بالتعبير المادي من كمية معطاة من المدْخَلات.

٣ – ونتيجة لذلك، تزايد الاهتمام بطلب المستهلكين في ظل "البيريسترويكا"([2]) (سياسة إعادة البناء) التي أنتجها ما يسمَّى بالاتِّحاد السوفيتي سابقًا من عام ١٩٨٧م إلى نهاية عام ١٩٩١م، حيث يقرِّر "جورباتشوف" في سياسته تلك أنه يجب أن تُوضَع المؤسَّسات في ظروف تمكِّنها من تشجيع المنافسة الاقتصادية من أجل أفضل تلبية لطلبات المستهلك، ويقرِّر كذلك أن الحساب الاقتصادي والتمويل الذاتي يضعان حدًّا لكل ذلك؛ أي: للمشكلات الاقتصادية في مجال الإنتاج، كما أن سياسة البيريسترويكا حملت في طيَّاتها إعادة الاعتبار لمبدأ "اختيارات المستهلك"، ونهاية سياسة "الضبط الاستهلاكي"؛ إذ سوف تنشأ علاقات مباشرة بين المشروعات والوحدات الإنتاجية بعضها البعض من ناحية، وبين

---

[1]() Wilczynski - The Economics of Socialism, George Allen and Unwin, London, ١٩٧٠, p. ٩٥.

([2]) جورباتشوف، "البيريسترويكا"، ترجمة حمدي عبدالجواد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٩، ص١١٦.

الوحدات الاستهلاكية من ناحية أخرى؛ لتكون أكثر حساسية لمؤثِّرات السوق، دون الرجوع للسلطات المركزية.

المبحث الثالث

العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك

في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تحديد العناصر الأربعة المكونة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وهي:

١- الرشد الاقتصادي: فالمستهلك في الاقتصاد الإسلامي رشيد ولكن لا يترك ليعيش وفقاً لأنانيته كما فعلت النظم الأخرى، ولكن يعيش وفقا لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهناك درجات للرشد الاقتصادي، أما حقيقة الرشد – عند فقهاء المسلمين – فتنحصر في ثلاثة أراء:

- الرشد يعني الصلاح في المال و حفظه عن التبذير " الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّشْدَ صَلَاحُ الْمَالِ وهو حُسْنُ التَّصَرُّفِ "(١).
- يعني الصلاح في المال و الدين معا(٢).
- يعني الصلاح في الدين فقط(٣).

٢- البعد الزمني لسلوك المستهلك: فالاقتصاد الإسلامي يمزج بين فلاح الدنيا والآخرة قال تعالى: **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ**

(١) زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص ٢٥١.

(٢) محمد الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت،ج٢، ص ١٦٨.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ، ج٢،ص ١٤٧.

نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ).([1])

٣– الحرية الموجهة: فاقتصاد الإسلامي لا توجد فيه الحرية المطلقة, بل يكون الدعم فيه للحرية الموجهة المستنيرة بتعاليم الشريعة, والتناغم بين مصلحة الفرد والمجتمع.

٤–المنفعة المادية والروحية: فدالة المنفعة للمستهلك في الاقتصاد الاسلامي, تحوي متغيرا إضافيا إلي جانب المنفعة المادية وهو الثواب والعقاب في الآخرة، لذا فلا غرابة من أن نجد وجوها للإنفاق تبدو اقتصادية لكنها لا تولد منفعة في المفهوم الرأسمالي بينما تولد منفعة عظمى في مفهوم الاقتصاد الإسلامي كالصدقات , ومساعدة المحتاجين وغيرها من أشكال البر والإحسان([2]).

أولا: القواعد الحاكمة لسلوك المستهلك(٣):

تخضع فكرة المسْلِم عن الاستهلاك لمبادئَ وقواعد، منها: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام)، وقاعدة القِيَم الخلُقية، وقاعدة الاعتدال.

ولذلك فالمبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي هي كالتالي:

([1]) سورة القصص: الآية ٧٧.

([2]) د/سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق, ١٠٨– ١٠٩, د/محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق, ص ٣٠.

([3]) ينظر د/محمد فاروق النبهان، "أبحاث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م, ص١٠ – ٢٦، و د/محمد العلي القري بن عيد، "مقدِّمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ، ص٣٧ – ٣٩.

١ – أن آفاق المستهلك المسْلِم تتَّسع لتشمل جميع الطيِّبات، ولا يُستثنى إلا الخبائث المذكورة في القرآن الكريم، وما يقاس عليها، مع ملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرَّمة قليل جدًّا.

٢ – وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسْلم من أية سلعة.

٣ – تتوازى منفعة المستهلك المسلم مع منفعة الآخرين، فلا يَنطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية.

ومعنى ما تقدم أن المستهلك المسلم أمره متسع في زاوية, محدد في ثانية, بينما مقيد في ثالثة. فيتسع في أنه يستهلك جميع الطيبات, ومحدد في أنه يستهلك في حدود دخله, بينما مقيد في أنه يحرم عليه الخبائث والإسراف.

ثانيا: العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك(١):

في النظم الوضعية تبين لنا أنَّ محدِّدات سلوك المستهلك تكمن في إمكاناته الماديةَ وتوقُّعاته المالية، وميولَه واتجاهاته واهتماماته، وبعضَ سِمَات شخصيته.

إن تحديد نمط الاستهلاك يعد أمرًا ضروريًّا في وضع الأساس الاقتصادي لأي مجتمع؛ ذلك لأن كفاية النظام الاقتصادي في أي مجتمع إنما تقاس بمدى قدرته على الوفاء باحتياجات أفراده، حيث تدخل في مؤثِّرات الاستهلاك لدى المسلم اختياره بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة.

فالحياة في نظر المسلم ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمتُّع بالآخرة؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه، بالتصدُّق من ماله على الفقراء والمحتاجين.

---

(١) ينظر: د/محمد عبدالمنَّان، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة د. منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٨٤ – ٨٧، زيدان قعدان، "منهج الاقتصاد في القرآن"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ١٩٩٠م، ٢٨ وما بعدها.

ومن العوامل المؤثِّرة في سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، العقيدة، والأخلاق، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ومثال ذلك الدعوة إلى التوسُّط والاعتدال، فالتعاليم الإسلامية تحض المسلمَ على بلوغ حد الكفاية، وتحرِّم عليه الإسراف أو الإفراط أو التبذير في الإنفاق.

ولذلك فالمستهلك الحق هو الذي يقنع بالحد المعقول من الإشباع المادي لحاجاته من الطعام والشراب واللباس، وسائر الحاجات الأساسية؛ لأن له غاية أسمى من كل هذه الحياة ومباهجها([1]).

وللعبادات معنى واسع في الإسلام، فلا تقتصر على أداء التكاليف؛ وإنما تتسع لتشمل عمارة الكون، والإنتاج، ونفع الناس، وقد قال الله – تعالى –: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾ [إبراهيم: ٣٢ – ٣٣].

فالمسلم مطالَب بالابتعاد عن كل مظاهر الفساد والإفساد، ومنها كل ما فيه سرف أو إسراف, أو إفراط, وكذلك التقتير من زاوية أخرى.

ولذلك فاستهلاكه تحكم قيم تربوية, ودوافع أخلاقية, ومصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية, وصحية([2]).

ويتضح ذلك من قوله – تعالى –: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧].

([1]) د/عبدالهادي النجار، "الإسلام والاقتصاد"، مرجع سابق، ص١٥ – ١٦.

([2]) ينظر: د/أحمد يوسف، "القِيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م, ص٢١ – ٢٢، د/عبدالرحمن عيسوي، "الهَدْي الإسلامي في مجال الاستهلاك"، المجلة الثقافية، الأردن، ١٤١١هـ، ع٢٠، ص٧٧ – ٧٨.

ويقول – سبحانه –: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٩].

وإذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا يَنظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه؛ ذلك أنَّ علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محَبَّة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))(١).

ولذلك يحرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتعاون الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة وغيرها من أنماط البذل والعطاء، ومساعدة المحتاجين والمعْسِرين، قال – تعالى –: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال – سبحانه –: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويتصدق المستهلك المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله – تعالى – اهتداءً بقوله – سبحانه –: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨ – ٩].

ويُستأنَس لدرجات السلَّم الاستهلاكي بما رُوي عند تفسير[٢] قوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال أبو هريرة –

(١) حديث صحيح؛ يُنظَر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ، جـ١/١٠٠، حديث رقم (٧٣).

(٢) ينظر: الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، إدارة المطبوعات المنيرة، القاهرة، د. ت. جـ٢/٩١، وابن القيم الجوزي، "زاد المسير في علم التَّفْسير"، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ، جـ١/٢٤٢، والماوَرْدِي، علي بن الحسن بن علي الماوردي "النُّكَت والعيون"، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٢هـ، جـ١/٢٧٨.

رضي الله عنه –: أمَر رسول الله بالصدقة يومًا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: ((تصدَّقْ به على نفسك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((أنت أبْصَر))([1]).

ويعضد هذا الحديثَ حديثُ جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : ((خير الصَّدقة ما كان عن ظهْر غِنى، وابدأ بمن تَعُول))([2]).

ولقد حدَّد القرآن الكريم خريطة استهلاكية محكمة, بما لا توصَف بالإسراف أو التبذير([3]).

وكما أن هناك سُلَّمًا استهلاكيًّا، فإنَّ هناك مناطق للاستهلاك([4]) يتحرَّك داخلها المستهلك المسلم، يمكن اجمالها في الاتي:

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١) ج٢ ص ١٣٢, في الزكاة، سنن أبى اود, تحقيق/ محمد على عبدالحميد, المكتبة العصرية, بيروت–لبنان. والنَّسائي جـ٦٦/٥ في {كتاب الزكاة– باب الصدقة عن ظهر غنى– رقم الحديث ٢٥٣٤} وفي سنده محمد بن عجْلان المدَنِي، وهو صَدُوق، إلاَّ أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يَقْوَى بها؛ ينظر: ابن الأثير الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط, مكتبة دار البيان, ١٣٩١هـ–١٩٧١م, رقم الحديث ٤٦٦٩، جـ٤٦٣/٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة– باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى– رقم الحديث ١٤٢٦– ١٤٢٧, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, للإمام الحافظ/ أحمد بن حجر العسقلاني, دار المعرفة, بيروت–لبنان, جـ٢٩٤/٣، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦) ج٢ , ص ١٢٩, والنسائي في {كتاب الزكاة– باب الصدقة عن ظهر غنى– رقم الحديث ٢٥٣٣} جـ٦٦/٥؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، رقم الحديث ٤٦٦٥، جـ٤٦٠/٦.

(٣) ينظر تفصيلات هذه الخريطة عند د. مصطفى الهمشري، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص٣١٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: د/شوقي دنيا، "أعلام الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الخريجين، الرياض، ١٤٠٤هـ/٢٠١٣م, ص١٧٣ وما بعدها.

١ – المنطقة الآمنة (الوسطية والاعتدال) منطقة مباحة، وهي وسط بين الإسراف والتقتير، والدليل على هذه المنطقة آيات كريمة عديدة، منها قوله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كلوا واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا من غير إسْراف ولا مخيلة))([1]).

٤ – المنطقة المحرمة (الإسراف والتبذير والترف)، ومن أدلتها، قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن من شرار أمَّتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يَطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، فيتشدَّقون بالكلام))([2]).

ولقد دخل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ابنه وعنده لحم، فقال عمر: ما هذا؟ قال: اشتَهَينا اللحم، فاشترينا منه بدرهم، قال عمر: وكلَّما اشتهيتَ اللَّحْم اشتريتَه؟ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى([3]).

فالتبذير أشد من الإسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحدِّ، والتوسُّع في الإنفاق على المحرَّمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد

([1]) حديث حسن، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم؛ يُنظر: الشيخ/ محمد ناصر الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، المجلد الأول، حديث رقم (٤٥٠٥), الناشر المكتب الإسلامي, ط٣/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

([2]) حديث صحيح، أخرجه أحمد والحاكم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، جـ٤/٥١٢ , حديث رقم (١٨٩١).

([3]) أورد الأثَرَ أبو بكْر ابنُ أبي الدُّنيا في كتابه "إصلاح المال" تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤١٠هـ، ص٣١٢.

من التبذير، فيتوسع في ملاذِّ الدنيا وشهواتها، وإذا انتشر الترف في الأمَّة أودى بها إلى الفناء، ومن هذه المنطقة إضاعة المال، وقد جاء النهي من الرسول عن إضاعة المال([1]).

٥- المنطقة المحرمة (التقتير والبخل والشح)، فالبخيل عدوٌّ لله وعدو لنفسه وعدو لكلِّ ما ينفع الغير، وإذا أوصلت به الحال إلى الزهد الأعجمي، قتل نفسه شيئًا فشيئًا بحِرمانها من أبسط الضروريات، يقول – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وفي حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله : ((إياكم والشُّحَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرَهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا, وأمرهم بالفجور ففجروا))([2]).

([1]) رواه الشيخان؛ ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، "فتح الباري شرح صحيح البخاري،[باب الشفاعة في وضع الدّين– كتاب الاستقراض, رقم الحديث ٢٤٦٨], جـ٥/ ص ٦٨، و"صحيح مسلم بشرح النووي"، تحقيق عبدالله أبو زينة، دار الشعب، القاهرة، د. ت، جـ١٢/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة– باب في الشح (١٦٩٨) ج٢, ص ١٣٣, وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسْلم، ووافقه الذَّهبِي؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، جـ١/٦٠٧، حديث رقم ٤٥١.

الفصل الثاني

أساليب تحليل سلوك المستهلك في النظام الوضعي

وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

إن نقطة البداية في تحليل سلوك المستهلك إنما تتحصَّل في أن دَوْر هذا المستهلك في نظام السوق هو أن يُنفق دخْله المحدود من أجل الحصول على مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية المعروضة أمامه بواسطة المنتِجين، وفقًا للأثمان السائدة في السوق، وهي أثمان تعتبر معطيات بالنسبة إليه، وتحاوِل نظرية الاستهلاك أن تفسِّر الكيفية التي يوزِّع بها المستهلك دخلَه المحدود على هذه السلع والخدمات.

والفرض الأساس في هذه النظرية هو أن المستهلك إنما يندفع في سلوكه هذا برغْبته في تعظيم الإشباع الذي يحصل عليه، من استهلاكه للسلع والخدمات التي يشتريها بدخْله المحدود في السوق.

وهناك نوعان رئيسان من التحليل تتضمَّنهما نظرية الاستهلاك أو نظرية طلب المستهلك، النوع الأول والأقدم هو التحليل باستخدام أسلوب المنفعة، والنوع الثاني والأحدث هو التحليل باستخدام أسلوب منحنيات السواء.

وفي واقع الأمر فإن هذين النَّوعين من التحليل لا يَعْدوان أن يكونا في أغلب أجزائهما طريقتين مختلفتين لتوضيح الشيء ذاته، وفي حين يميل بعض الباحثين إلى النوع الأول من التحليل، فإن بعضهم الآخر يفضِّل النوع الثاني.

وبغضِّ النظر عن التفضيل الشخصي لأولئك وهؤلاء، فإنَّ النوعين من التحليل كليهما يساعدان بلا شكٍّ في فهم سلوك المستهلك بطريقة أفضل.

وهناك نوع ثالث هو التحليل باستخدام أسلوب التفضيل المستوضح، هذه الأساليب الثلاثة تحاول تفسير سلوك المستهلك في تحديد خطَّة إنفاقه الاستهلاكية، ولكلٍّ منها افتراضاتُها ومعاييرها التي إذا استُوفيت يكون المستهلك في حالة توازن؛

أيْ: إنه استطاع أن يوزِّع إنفاقه على مختلف السلع والخدمات؛ ليحصل على المجموعة السلعية التي تحقِّق له أكبر قدر ممكن من المنفعة؛ أي: أكبر إشباع ممكن بأقل نفقة ممكنة.

وقد قام آخرون بمحاولة تفسير سلوك المستهلك من خلال نماذج مقترحة، تقوم على بعض معطَيات العلوم السلوكية (علم النَّفْس وعلم الاجتماع).

ولهذا، ندْرُس في هذا الفصل الأساليب التحليلية الثلاثة، التي سبَقَت الإشارة إليها، وكذلك النماذج التحليلية المرتَكِزة على بعض معطيات علم النفس وعلم الاجتماع، لمعرفة إيجابيات هذه الأساليب والنماذج، وكذلك الانتقادات الموجَّهة إليها، مع إبراز موقف الاقتصاد الإسلامي من الافتراضات التي قامت عليها تلك الأساليب التحليلية. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساليب التحليلية لسلوك المستهلك في النظام الوضعي.

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأساليب التحليلية لسلوك المستهلك في النظام الوضعي.

المبحث الأول

الأساليب التحليلية لسلوك المستهلك

في النظام الوضعي

نقوم بتحليل سلوك المستهلك لمعرفة كيف يجابِهُ المستهلك مشكلته الاقتصادية([1])، والمعروف أنَّ المشكلة الاقتصادية للمستهلك تتمثَّل في قصور إمكانياته الحقيقية بالنسبة لاحتياجاته غير المحدودة من السلع والخدمات، حيث لا يستطيع المستهلك أن يُشبع جميع احتياجاته، فإننا نفترض بداهة أنه سوف يسعى إلى إشباع أكبر قدرٍ ممكن من هذه الاحتياجات، وحينما يتحقق السَّعْي في هذا الاتجاه، فإنه يرتبط بنمط معيَّن من السلوك نَصِفه بأنه رشيد، فتقول: إنَّ سلوك المستهلك رشيد؛ حيث إنَّه يتصرَّف بحيث يُشبِع أكبر قدر من احتياجاته في حدود دخله النقدي المحدود، والأسعار السائدة للسلع والخدمات.

وحينما يتحقَّق للمستهلك الهدف الذي يسعى إليه، فإننا نقول: إنَّه قد حقَّق حالة من التوازن.

وبعد اجتهاد كبير من علماء الاقتصاد، على الأخص منذ أواخر القرن التَّاسع عشر الميلادي، خرجَتْ إلينا ثلاثة أساليب تحليلية لسلوك المستهلك، وفيما يلي نستعرض هذه الأساليب التحليلية, من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: أسلوب المنفعة

المطلب الثاني: أسلوب منحنيات السواء

المطلب الثالث: أسلوب التفضيل المستوضح

([1]) د/عبدالرحمن يسري أحمد، "أسُس التحليل الاقتصادي"، مؤسَّسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٦١ – ٦٢.

المطلب الأول

أسلوب المنفعة(١)

ظهرَتْ فكرة المنفعة كأساس فنِّي لتحليل سلوك المستهلك في السبعينيات من القرن العشرين عندما نُشِرت ثلاثة مؤلفات اقتصادية هامة، في الوقت نفسه تقريبًا، وبصفة مستقلة تمامًا للإنجليزي "ستانلي جيفونز"، والنمساوي "كارل منجر"، والفرنسي "ليون فالراس".

ويمكن تعريف المنفعة بأنها "قُدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجةٍ ما، يحسُّ بها الإنسان في لحظة معينة، وفي ظروف محددة".

وبينما تعبِّر المنفعة الحدِّية عن "الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك من الوحدة الأخيرة من سلسلة وحدات متعاقبة من السلعة المستهلكة"، نجد المنفعة تعبِّر عن: "إجمالي الإشباع الناشئ عن استهلاك الفرد لكميات مختلفة من سلعةٍ ما، خلال فترة زمنية معينة".

أما مبدأ المنفعة الحدِّية المتناقصة، فيعني أنَّه عند استهلاك وحدات إضافية من سلعةٍ ما في زمن معيَّن، فإنَّ المنفعة المضافة التي نحصل عليها من هذه الوحدات ستتناقص باستمرار مع بقاء الاستهلاك من السلع الأخرى على حاله.

ولقد وُجِّه إلى أسلوب المنفعة بعض الانتقادات من قِبَل الاقتصاديين المعاصرين، ومنها[٢]: أن المنفعة لا يمكن أن تقاس إلا قياسًا شخصيًّا، وأنَّ مبدأ

---

(١) ينظر: جي هولتن ولسون, الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/كامل سليمان العاني، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧، ص٥٧ وما بعدها، ريتشارد ليفويتش، "نظام الأسعار وتخصيص الموارد"، ترجمة د/عبدالتواب اليماني، منشورات جامعة قار يونس, ط٢/ ١٩٨٩م, ص٩٠ وما بعدها, د. أحمد جامع، "النظرية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، جـ١/٣١٥ وما بعدها، د/عبدالهادي النجار، مبادئ علم الاقتصاد دراسة في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي، مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٨٥م, ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) د/ خزعل مهدي الجاسم، "الاقتصاد الجزئي"، مرجع سابق، ص٤٩ – ٥٠.

المنفعة الحدِّية المتناقصة لا يصلح لوصف ظواهر السوق النموذجية، كما أنَّ المستهلك لا يعتمد وهو بصَدَدِ الاختيار بين مختلف السلع على قياس وحدات المنفعة، وإنما يعتمد على مجرَّد التفضيل بين الوحدات الإضافية لهذه السلع.

إلا أنَّ مفهوم المنفعة يتيح لنا سلوك المستهلك، بافتراض(١) التصرُّف الرشيد من جانب هذا المستهلك، وهذا معناه أن المستهلك يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الإشباع في نطاق القيود المفروضة عليه.

وتتمثَّل هذه القيود في دخل المستهلك المحدود، والأسعار التي يدفعها عند شراء مختلف السلع المستهلَكَة، ويحقِّق المستهلك أقصى قدر من الإشباع عندما ينْفِق دخْله على مختلف السلع بطريقة يتحقَّق معها تَسَاوي المنفعة الحدية لما قيمته وحدة نقدية واحدة من إحدى السلع، بالمنفعة الحدية لما قيمته وحدة نقدية واحدة من كل من السلع الأخرى.

كما يتيح لنا تحليل المنفعة التعرف على القواعد التي يتم بمقتضاها تبادُلُ السلع والخدمات بين الأفراد في المجتمع.

(١) ينظر في هيكل افتراضات أسلوب المنفعة: الفرد ستونير ودجلاس هيج، "النظرية الاقتصادية"، ترجمة صلاح الدين الصيرفي، دون ناشر، ١٩٦٢م، ص٤٥ – ٤٦، وجيني وويبر، "أصول الاقتصاد الوحدي"، ترجمة عبدالأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ص٦٣ – ٦٤.

المطلب الثاني

أسلوب منحنيات السواء(١):

يَرجع تاريخ منحنيات السواء كأسلوب فنِّي من أساليب البحث العلمي إلى الثمانينيَّات من القرن التاسع عشر، وإن كان لم يأخذ مكانته الحالية في التحليل الاقتصادي إلاَّ في الثلاثينيات من هذا العشرين.

ما هي منحنيات السَّواء؟

تمثِّل منحَنيات السواء صورة بيانية لأذْواق المستهلك وتفضيلاته خلال مدَّة محدَّدة، أما خريطة السواء فتمثِّل مجموعة من منحنيات السواء، كل منها ينحدر إلى أسفل نحو اليمين، وكلٌّ منها يمثل مستوًى من الإشباع الكلي، يقل عن مستوى الإشباع الكلي الذي يمثله المنحنى الذي يقع أعلاه وهكذا.

ولذلك فإن لمنحنيات السواء خصائص معيَّنة، منها(٢) أنها تنحدر إلى أسفل جهة اليمين، وأنها تكون محدبة في اتجاه نقطة الأصل، وأنها لا تتقاطع، وأن التي تقع في مكان أبعد إلى جهة الشمال الشرقي تكون مفضَّلة دائمًا.

وتمتاز منحنيات السواء بأنها استبعدت القياس العددي للمنفعة، وأنَّها تفيد في توضيح الكيفية التي يختار بها الشخص ذو الميزانية المحدودة

---

(١) ينظر: ريتشارد ليفتويتش، "نظام الأسعار وتخصيص الموارد"، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها، د/أحمد جامع، "النظرية الاقتصادية"، مرجع سابق، جـ١/٣٤١ وما بعدها، د/عبدالهادي النجار، "مبادئ علم الاقتصاد"، مرجع سابق، ص٢٠٩ ما بعدها.

(٢) يراجع في خصائص منحنيات السواء والرسوم الموضحة لها: جيمس جوارتني وريتشارد ستروب، "الاقتصاد الجزئي"، ترجمة د. عبدالصبور علي، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص١٧٠ – ١٧٢.

بين سلعتين، وفائدتها في تحديد أفضل البدائل الاستهلاكية المتاحة لفردٍ ما.

إلاَّ أن هناك بعضَ أوجه النقد يمكن أن توجَّه إلى منحنيات السواء كأداة تحليلية، من ذلك: أنها ما زالت تَفترِض أن المستهلك يسلك سلوكًا اقتصاديًّا رشيدًا، ويجري تفضيلاته بكل حزْم ودقَّة، مع أن الإعلان والدعاية الواسعة عن السِّلع قد أثَّرت كثيرًا في انحراف المستهلك عن السلوك الرشيد، كما أنها لا تَأخذ في الاعتبار مشكلة تغيُّر أذواق المستهلكين على مدار الوقت، وكذلك تفترض أن المستهلك يُنفِق كلَّ دخْله على الاستهلاك، مع أن الواقع يخالف ذلك؛ لتفضيل بعض الناس الادِّخار للمستقبل أو للاحتياط([1]).

ومع ذلك فإن تحليل منحنيات السواء يعتبر طريقة بديلة لأسلوب المنفعة في تفسير سلوك المستهلك وإقامة منحنيات الطلب الفردية للسلع والخدمات؛ ولذا يفضِّل بعض الباحثين استخدام تحليل منحنيات السواء؛ لأنَّه لا يتطلَّب قياس المنفعة قياسًا كميًّا، وإن كان افتراض المنفعة الحدية المتناقصة لازمًا له، وتوضح خريطة السواء أذواق المستهلك وتفضيلاته، كما يبيِّن خَطُّ المجموعات المتاحة (خطّ الميزانية) عناصر الفرص المتاحة أمام المستهلك عند شراء السلع والخدمات، وتتمثَّل هذه العناصر في دخل المستهلك وأسعار السلع في السوق، ويصل المستهلك لموقف التوازن عند نقطة تماس خط المجموعات المتاحة بأعلى منحنى سواء ممكن.

([1]) ينظر في ذلك: د/حسين عمر، " مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة"، دار الشروق– جدة، ط٦/ ١٩٨٢, ص٣٥٤ وما بعدها.

وتبـيّن نقطـة التمـاس فـي هـذه الحالـة المجموعـات التوازنيـة مـن السـلعتين؛ أي: المجموعـة التـي تحقِّـق للمسـتهلك أقصـى إشـباع كلـيٍّ ممكن، في نطاق القيود المفروضة عليه.

المطلب الثالث

أسلوب التفضيل المستوضح(١):

إن مـن أوائـل مـن نـادى بهـذا الأسـلوب هـو الاقتصـادي "ليتـل" وكـذلك "ساموسـون"، فلقـد حـاول كـلٌّ منهمـا أن يبنـي تحليلـه لنظريـة سـلوك المسـتهلك لا علـى أسـاس سـؤال المسـتهلكين عـن تفضـيلاتهم للمجموعـات المختلفة، بل على أساس أفعال حقيقية، كما تظهر في السوق.

ويلاحَـظُ أن هـذا الأسـلوب هـو أفْضـل مـن أسـلوب منحنيـات السـواء؛ إذْ إنَّـه مرتكـز علـى السـلوك الفعلـي للمسـتهلك كمـا نشـاهده فعـلاً فـي السـوق، وفـي حـين أنَّ هـذا الأسـلوب قلَّـل مـن أهميـة منحنيـات السـواء كأسـلوب تحليلي، فإنه نبَذَ كلِّيَّةً أسلوب المنفعة الحدية.

إلاَّ إنـه يلاحَـظ عليـه فـي حقيقـة الأمـر توصُّـله إلـى النتـائج ذاتهـا التـي توصَّـل إليهـا تحليـل منحنيـات السـواء، فقـط دون منحنيـات سـواء! ولهـذا قيـل: "إنَّ الأسـلوب لا يرقـى إلـى مسـتوى أن يكـون أسـلوبًا ثالثًـا مسـتقلاً لتحليـل سـلوك المسـتهلك، وأن يقـف علـى قـدم المسـاواة مـع أسـلوبي المنفعـة ومنحنيات السواء"(٢).

---

(١) ينظـر: هندرسـون وكوانـدت، "نظريـة اقتصـاديات الوحـدة"، ترجمـة: د/متوكـل مهلهـل، القـاهرة, الـدار الدوليـة للنشـر والتوزيـع, دار المـريخ، الريـاض, ١٩٨٣م، ص٦٨ – ٧٠، و د/حسـين عمـر، "الرفاهيـة الاقتصـادية"، مكتبـة القـاهرة الحديثـة، القـاهرة، ١٩٦١م، ص٨٧ ومـا بعـدها، د/عبـدالهادي النجـار، "مبـادئ علـم الاقتصـاد"، مرجـع سـابق، ص٢٢٧ – ٢٣٠.

(٢) د/أحمد جامع، "النظرية الاقتصادية"، مرجع سابق، جـ١/٤١٢.

ويلاحظ أن "سامولسون" نفْسه لم يُشِر إلى طريقة التفضيل المستوضح في الطبعات الأخيرة من مؤلَّفه في علم الاقتصاد، وإنما استخدم أسلوب المنفعة (المنفعة العددية) وأسلوب منحنيات السواء (المنفعة الترتيبيَّة) في شرحه لنظرية سلوك المستهلك.

ومع ذلك فإن أسلوب التفضيل المستوضح يَستند في تحليله لسلوك المستهلك لنظرية سلوك المستهلك إلى شيء واحد، هو تفضيل المستهلك كما يظهره ويعبِّر عنه فعلاً القرارُ الذي يتَّخذه لشراء توليفة بعينها دون غيرها من سلعتين معينتين في السوق.

وهكذا يكون القرار الذي يتَّخذه المستهلك فعلاً، أو الاختيار الذي يقوم به حقًّا في السوق من شأنه الإفصاح عن تفضيله أو الكشف عن هذا التفضيل.

ومعنى هذا أن النقطة على خط الميزانية التي تعبر عن توازُنِ المستهلك إنما تدل على قرار اتخذه هذا المستهلك مُفْصحًا به عن تفضيله للتوليفة من السلعتين التي تشير إليها هذه النقطة دون غيرها من مختلف التوليفات التي يمكنه الحصول عليها بدخله المحدود.

المبحث الثاني
موقف الاقتصاد الإسلامي من الأساليب التحليلية
لسلوك المستهلك في النظام الوضعي

قبل انتقاد الفكر السابق سنقوم بتحليله من خلال النظر إلى مفهوم المنفعة في سلوك المستهلك من خلال رؤية خارجية للاقتصاد **الإسلامي**, فبالرغم من أن الأسلوب التقليدي في التركيز على التغيرات الحدية مفيد في التحليل، وبالرغم من أن فكرة استبدال سلعة بأخرى يمكن توسيعها حتى بالنسبة للسلع التي تلبي الحاجات الأساسية، إلا أن تعميم استخدام تحليل المنفعة (بما في ذلك استخدام منحنيات السواء)،يعتبر أمرا مشكلا؛ لأنه يفشل في أن يأخذ بعين الاعتبار التسلسل الهرمي للحاجات، ويتجاهل عوامل أخرى تؤثر في الاختيار غير التغير في السعر. لكن مع ذلك فإن مفهومي مرونة الطلب السعرية، ومرونة الطلب الدخلية، يعدان أمرين مفيدين ومساعدين في التحليل.

إن دراسة اختيار المستهلك بين السلع والخدمات التي تلبي حاجات متماثلة، مثل السلع الخاصة بالغذاء أو بالمأوى، لكن هذا الأسلوب لا يصلح لدراسة خيار التوليفة المثلى من السلع والخدمات التي تلبي حاجات أساسية مختلفة كالمأوى والغذاء و الجاه الاجتماعي والكفاءة...إلخ، لأن مفهوم معدل الاستبدال الحدي لا يصح في هذا السياق .ولا بد من أن تؤخذ العوامل المؤثرة في كل حالة بالحسبان، والتعميم هنا غير ممكن.

إن افتراض أن المستهلك يسعى لتعظيم منفعته أو رضاه، يتطلب أن تكون جميع السلع والخدمات ذات مقام مشترك، يسمى المنفعة أو

الرضا، والذي يمكن قياسه أو على الأقل مقارنته بين سلعة وأخرى. والفكرة غير مقنعة في ضوء وجود التسلسل الهرمي للحاجات البشرية، وحقيقة أن السلعة الواحدة قد تسد عددا من الحاجات، وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان تعميم تحليل توازن المستهلك([1]).

ينبغي الإشارة إلى بعض الملحوظات الهامة قبل الشُّروع في ذكْر بعض النقاط الموضحة لموقف الاقتصاد الإسلامي، ومن هذه الملاحظات:

١ – أنَّ الإسلام لا يقف ضدَّ أيِّ أسلوب للتحليل الاقتصادي، طالما أن موضوع التحليل لا يخالف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة معتبرة.

٢ – أنَّ أولويات الاستهلاك والتميُّز بين السِّلع الطيِّبة والسلع الخبيثة، والقدرة الشرائية على الطلب في السوق.. كل هذه تنصرف إلى موضوع التحليل، وليس أسلوب التحليل، وهو ما يتعيَّن التنبيه إليه هنا، بحيث ينصَبُّ الحديث عن موقف الاقتصاد الإسلامي من افتراضات الأساليب التحليلية، وليس الأساليب نفْسها؛ ذلك أنها أدوات تحليلية مساعدة، ويمكن إيضاح الموقف من خلال هذا النقاط:

١ – إن افتراضات هذه الأساليب لا تدخل في اعتبارها أولويات الاستهلاك؛ أي: إنفاق الدخل أوَّلاً على السلع الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية؛ ولذا يمكن القول: إن مَنْ يتبع هذه الأولويات في استهلاكه يعتبر مستهلكًا رشيدًا.

وهذا التقسيم للأولويات يقوم على أساس درجة إلحاح الحاجة، فالحاجة الضرورية (الضروريات) أشدُّ إلحاحًا من الحاجة شبه الضرورية (الحاجيات)، وهذه الأخيرة أشد إلحاحًا من الحاجة إلى الكماليات أو

([1]) د/محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق, ص٣١ , د/سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق, ص١١٦-١١٧

التحسينات؛ ذلك أنَّ الضروريات "لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا؛ بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فَوْت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"([1])، كما أن الحاجيات: "ما يُفتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفْعُ الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللاحقة بفوت المطلوب"[2]، بينما نجد أن التحسينات هي "الأخْذ بما يليق من محاسن العادات "[3].

ولذلك فإنَّ المستهلك الرشيد ينبغي ألاَّ ينتقل باستهلاكه من مجموعة سِلعية أو خدمية ما، قبل أن يتم إشباعه من المجموعة السابقة، ولا يستهلك ما هو حاجي أو تحسيني إذا تعارض مع ما هو ضروري.

٢ – إنَّ افتراضات هذه الأساليب التحليلية لا تميّز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة؛ ذلك أنَّ تناول المستهلك للسلع الخبيثة لا يحقِّق له منفعة، بل تؤدي به إلى ضرر محقَّق، والمنفعة المادية لتلك السلع الخبيثة – إن وُجِدت – هي منفعة سالبة، ويقول – تعالى –: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقول – سبحانه –: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولكن تناول المستهلك للسلع الطيبة يحقِّق له منفعة مادية موجبة؛ ولذلك جاء التَّوجيه القرآني بتناول الطيِّبات من الرِّزق، يقول – تعالى – : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، وجاء التوجيه

([1]) الموافقات في أصول الشريعة, لأبي إسحاق الشاطبي، كتاب المقاصد, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م, جـ٢/٢٢١.

([2]) الموافقات للشاطبي، المرجع نفسه، ص٢٢٢.

([3]) الموافقات للشاطبي، المرجع نفسه، ص ٢٢٣.

النبوي بذلك أيضًا، كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيُّها الناس، إنَّ الله طيّب لا يَقْبل إلا طيبًا))([1]).

ولذلك فإن المستهلك الرشيد ينبغي أن يميّز بين ما هو طيب وبين ما هو خبيث؛ ذلك لأنَّه ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ومن ثَم يتَّجه دائمًا نحو استهلاك السلع الطيبة دون الخبيثة؛ لأنه يقدِّر الشيء بقيمته الحقيقية.

٣ – إن افتراضات هذه الأساليب التحليلية لا تهتم إلا بالحاجات المدعومة بالقدْرة على الشراء؛ أي: القوة الشرائية للمستهلك، وأما الحاجات غير المدعومة بهذه القدرة فلا يُعتدُّ بها في السوق؛ أيْ: إنَّ المستهلك المحتاج الذي لا يملك القدرة المالية على شراء ما يَسد به حاجته، لا يُهتم به عند تقدير الطلب في السوق.

٤ – إن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي لا تهمل حاجاته، حتى ولو كانت غير المدعومة بالقدرة الشرائية؛ ذلك أنَّ المجتمع الإسلامي تكفَّل بسدِّ حاجات غير القادرين، وذلك عن طريق الزكاة والصدقات وأوجه البر المختلفة، فالزكاة في الإسلام تعتبر معيارًا من معايير التوازن في المجتمع بين الأغنياء والفقراء، فحتى لا يبقى الفقير محرومًا من المال، والغني عنده المال ولا ينفقه لمستحقِّيه؛ شَرع الخالق – عزَّ وجلَّ – الزكاة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ومن هنا نستطيع القول: إنَّ من المعاني التي من أجْلها شُرِعت الزكاة، هو تدعيم القدرة الشرائية لدى الذين لا يجدون ما يسدون به حاجاتهم.

ولذلك فإن المستهلك الرشيد ينبغي أن يراعِي غيره في استهلاكه، ممن لا يجد القدرة المالية الشرائية تكافلاً وإحسانًا وبِرًّا، وقد دُعي المستهلك إلى ذلك، كما في قوله – تعالى –: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي

([1]) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ينظر: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، جـ٣/٥١.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله – تعالى–: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إنَّ الأشْعريّين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدنية، جمَعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوية، فهم منِّي، وأنا منهم))([1]).

من خلال ما سبق يتضح أن هناك بوناً شاسعاً بين مصلحة المستهلك في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي, وإن كل النظريات الوضعية اتسمت بالمادية البحتة, دون النظر للمصلحة الحقيقية, سواء أكانت الفردية, أو المصلحة المجتمعية, في حين أكدت النظم الإسلامية على المصلحة الحقيقية, سواء أكانت للمجتمع, أم للفرد, حتى ولو كانت غير مدعمة بالقدرة الفردية على الشراء, وذلك لأنه هناك بعداً اجتماعياً أشمل من كل ما سبق.

([1]) أخرجه البخاري ومسلم؛ ينظر: "صحيح البخاري"، في [كتاب المظالم – باب الشركة– رقم الحديث ٢٤٨٦], ج٥/ ص ١٢٩، ومحمد فؤاد عبدالباقي، "اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشيخان"، مطبعة عيسى حلبي، القاهرة، د. ت، جـ٣/١٧١.

الفصل الثالث

أهداف المستهلك وتكبير المنفعة

في ظل مبدأ الإيثار في الاقتصاد الإسلامي

كل ما سبق كان عن سلوك المستهلك وأفعاله, لها نظير في الاقتصادين الوضعي والإسلامي, وإن وجد الاختلاف, لكن في هذا الفصل سنتناول مبدأ تفرد به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من كل الأنظمة, ألا وهو مبدأ الإيثار وما تفرع عنه من تفريعات.

فإذا كانت النظم الوضعية مقياسها في الاستهلاك بما تحصده من منافع مادية خاصة, فالاقتصاد الإسلامي سما بالنفس البشرية, وجعل تعظيم المنفعة يكون لا بما تحصده من منافع مادية تعود عليها خاصة, ولكن السمو النفسي يكون عندما تؤثر غيرك بما يكون لك فيه من منفعة, وهذا يعد قمة المنفعة, أو أعلى منفعة حدية يصل إليها أي مستهلك من استهلاكه.

ولكن هل هذا يعد إيثاراً أم أثرة, وهل هناك فارق بينهما, وهل من الممكن أن يستفاد بهذا على المستوى الجمعي, بدلا من كونه تصرفات فردية خاصة, كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها في الأربعة مباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأثرة وعلاقته بالمنفعة في ظل تطور الاستهلاك.

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الوضعي من سلوك الإيثار والأثرة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: مبدأ الإيثار ونظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: أهم وجوه تطبيقات منهج الإيثار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
مفهوم الأثرة وعلاقته بالمنفعة
في ظل تطور الاستهلاك

أولا: مفهوم الأثرة وعلاقته بالمنفعة في ظل تطور الاستهلاك:

- **تعريف الأثرة لغة واصطلاحا:**

الأثرة لغة: واستأثر بالشيء على غيره: خص به نفسه واستبد به([١]).

الأثرة اصطلاحا: وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه([٢])، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" ستلقون بعدي أثرة"(٣).

- **تعريف المنفعة لغة واصلاحا:**

المنفعة في اللغة: المنفعة اسم ما انتفع به. ويقال: ما عندهم نفيعة أي منفعة. واستنفعه: طلب نفعه ([٤]).

المنفعة اصطلاحا:

المنفعة، وهي عبارة عن حقوق يمكن لصاحبها أن يباشر الانتفاع بها، وله أن يمكِّن غيره من ذلك بعوض أو بغيره، كمن استأجر بيتاً، فإن له أن يسكن فيه بنفسه، وله أن يسكن فيه غيره بعوض أو بدونه.

وأما المنافع التي هي حقوق محضة، فتسمى عندهم بالانتفاع، وهي التي يقتصر في استيفائها على صاحبها، فلا يجوز أن يباشرها غيره.

([١]) لسان العرب لابن منظور, ج ١، ص ٢٥ وما بعدها.

([٢]) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: المنثور في القواعد، ج١، ص ٢١٠، تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،١٤٠٥هـ.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩

([٤]) لسان العرب لابن منظور, المجلد ٦، ص ٤٥٠٧.

مثالها: النكاح؛ فمن تزوج امرأة جاز له أن يستمتع بها هو فقط، ولا يجوز له أن يمكن غيره من الاستمتاع بها.

المنفعة هي التي تكون متقومة بنفسها لا بعين تضم إليها كانه قدر انقسام المنفعة إلى متقومة بنفسها ومتقومة بعين([1]).

ثانيا: علاقة الأثرة بالمنفعة في الاقتصاد الإسلامي:

لقد أثرت التطورات التي مرت على البشرية بالتغيير في المفاهيم , وتغيير الاحتياجات , وقد بدأ هذا التغيير والتطور منذ الثورة الصناعية التي جابت ربوع القارة الأوربية, ثم تبعتها الثورة العلمية والتكنولوجية، والتي أصابت المحتوى الداخلي للإنسان لينتج عنه اتجاهان متغيرين. وقد تمثل هذان التغييران في التالي:

١- أن الهدف من الحياة هو السعادة، أي تحقيق أقصى متعة، أي اشباع أي رغبة أو حاجة ذاتية تعن للمرء (مذهب اللذة) أو الأثرة.

٢- أن الأنانية أو الأثرة والسعي لتحقيق المصلحة الشخصية، والجشع وهي الصفات التي يولدها النظام من أجل تسيير أموره.

وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، أخذ الفلاسفة يروجون لنظرية جديدة في الحياة تجعل الهدف الرئيسي منها هو تحقيق رغبات الإنسان. وهذا مفهوم مُهد له بعد أن توقف كلمة "كسب" عن أن تعني "الكسب الروحي" كما هو سائد في المفهوم اللاهوتي، وكما جاء لاحقًا عند الفيلسوف "اسبينوزا". فقد باتت كلمة "كسب" مقصورة على المحتوى المادي والربح النقدي، باعتبارها المدخل الرئيسي لتعظيم الانسان لذاته. وبات شعور الانسان بالاستعلاء والعظمة الذي أرهصت له الاكتشافات العلمية الجديدة والنظرات الفلسفية المستجدة، يمر عمليًا من خلال أن يعيش الإنسان لذاته لا لشيء آخر. مما يترتب عليه ضرب كل مرتكزات علاقات

(١) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني:فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تحقيق الشيخ/ علي معوض, الشيخ/ عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, ط١/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, ج٦، ص٨٨.

التعاضد والتعاطف والتكافل الاجتماعي الداخلي. فهذا "هوبز" مثلاً يعتبر "أن السعادة هي التقدم المطرد دائمًا من شهوة لشهوة".

ويصل "لاميترى" إلى حد تحبيذ تعاطي المخدرات؛ حيث هي تعطي – على الأقل – وهمًا بالسعادة. ثم هناك "دي ساد" الذي يعتبر اشباع دوافع القسوة أمرًا مشروعًا طالما هو رغبة موجودة تطلب الاشباع.([1])

هذا التحول في المحتوى الداخلي للإنسان هام جدًا، وتزداد هذه الأهمية عندما تقدم لنا اللذة بجذرها المادي كإجابة مقنعة لمعضلة الوجود الإنساني وممارسة هذا الوجود.

والأنانية في مصطلح الاقتصاد الوضعي: يعني "أنني أريد كل شيء لنفسي، وأنني أجد المتعة في الاقتناء وليس في المشاركة، كما يعني أنني يجب أن أكون جشعًا، لأنه اذا كان هدفي هو التملك، فإنني أكون أكبر بقدر ما تزيد ملكيتي، ويجب أن أشعر بأنني خصم للآخرين جميعًا، لزبائني الذين أريد أن أخدعهم، ولمنافسّي الذين أريد أن أقضي عليهم، ولعمالي الذين أريد أن استغلهم، وإنني لا يمكن أن أشبع؛ لأنه لا حد لرغباتي، وإنني لابد من أن أحسد من يملك أكثر مما أملك، وأخاف ممن يملك أقل".[2] قد يكون ما سبق مكتوباً أو منطوقاً به, لكنه تطبيقاً على أرض الواقع هو الذي نراه ملموساً في تلك الحياة. فالكلمات المزيفة والعبارات المنمقة, إن لم تجد ما يعكسها على أرض الواقع, فلا قيمة لها إذاً.

هذا المبدأ يقدِّر أن "الأنا" هي المركز الذي يدور حوله كل شيء، وأن الملكية هي نمط العلاقة التي تحكم الإنسان بكل ما حوله. لكن ما يُمتلك أو يُحتاز

([1]) اريك فروم:الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة: سعد زهران, العدد ١٤٠/ أغسطس ١٩٨٩م, سلسلة عالم المعرفة, الكويت, ص١٩ وما بعدها.

([2]) اريك فروم: الإنسان بين الجوهر والمظهر، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

هو الأشياء، لذا كان ضروريًا أن يتشيّأ كل شيء من حول الإنسان، حتى المشاعر والعواطف.

والملكيــة أو علاقــات الاحتيــاز، هــي جــوهر الحيــاة الاقتصــادية والسـلوك الاقتصـادي، لأنــه لا اقتصـاد دون تملـك وامـتلاك واحتيـاز. مـن هنـا ارتفـع الاقتصـاد إلـى المرتبـة الأولـى فـي دنيـا المجتمـع، باعتبـار أن أي سـلوك انسـاني بـات مضـمونه مشـبعًا بالاقتصـاد. فـأي سـلوك هـو سـلوك اقتصــادي مادامــت غاياتــه الكســب المــادي، ســواء أكــان هــذا الكســب بالعنوان الأوّلي ماديًا أم بالعنوان الثانوي.

إن مذهبي اللذة والأنانية المفرطة، شكلا المبدأين الرئيسين اللذين صدرت عنهما إعادة تشكيل وبرمجة المحتوى الداخلي للإنسان وسلوكه، وفق قوالب مادية خالصة، وتجعل كل شيء خاضعًا لحسابات الربح والخسارة، وبالتالي خاضعًا للقياس. وهكذا، باتت صفة الكم هي السائدة بدلاً من صفة الكيف، إذ وحده الكم الذي يملك قابلية القياس.

يقول أحد الباحثين: "إن مذهبي اللذة والأنانية، ما كانا ليظهرا كمبدأين مرشدين للسلوك الاقتصادي كدائرة خاصة من دوائر الحياة المجتمعية، لو لم يحدث تغيير حاسم في القرن الثامن عشر" (١).

فقبل القرن الثامن عشر، كان السلوك الاقتصادي في مختلف المجتمعات السابقة محكومًا بمبادئ أخلاقية، ومن ثم فان مقولات اقتصادية مثل: الثمن والملكية الخاصة، كانت عند اتباع الفلسفة المدرسية جزءًا من علم الأخلاق.

وأما رأسمالية الثامن عشر فقد شهدت تغيرًا جذريًا، وخاصة بعد حلول الآلة محل الإنسان, والاعتقاد بأن التقدم ينبع من تلك الآلة, وبذلك أصبح الانفصال البشري على مراحل عدة، بداية من مضمون السلوك الاقتصادي وخلفياته التي

(١) مصطفى الحاج علي "مفهوم التنمية ومرتكزاتها في ضوء مشكلة التبعية مقاربة تحليلية"، مجلة المنطلق، العدد ٦٩/٦٨. لبنان، ذوالحجة/ محرم ١٤١١هـ، ص ١١.

يصدر عنها. وانتهاءً بالعملية الاستهلاكية في مجملها , فلم يعد هذا السلوك مرتبطاً بالنظام الأخلاقي والقيم الانسانية كما كان قبلاً. حيث حلت الآلة محل الإنسان, وأصبح الربح المادي هو الذي قيمة أي عمل.

بينما يحل الإيثار في السوق في الاقتصاد الإسلامي محل الأثرة ويحرم فيه الربا والاحتكار والغش والغرر والنجش وكل صور إفساد السوق وأكل أموال الناس بالباطل.

وتتجلى في الاقتصاد الإسلامي كذلك عوامل ومعايير العدالة في التوزيع والتي تعدّ المعيار الأول حيث يتم وضع الأدوات والوسائل العملية الكفيلة بتحقيقها. ويضع في الحسبان مصلحة الآخرين ومصلحة المجتمع قبل المصلحة الشخصية، فعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١). فقدم حب الآخرين على حب النفس حتى ينال مرتبة الإيمان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في [كتاب الإيمان– باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه – حديث رقم ١٣] ج١،ص ٥٦, ٥٧.

المبحث الثاني
موقف الاقتصاد الوضعي من سلوك الإيثار والأثرة في الاقتصاد الإسلامي

تبرز أهمية هذا الموقف فًي مقابل من ينظر الى منهجية الاقتصاد الوضعي على أنها منافية للقيم الأخلاقية، خصوصاً فيما يتعلق بآلية السوق وفرضياتها حول سلوك المنتج والمستهلك. فقد روج للاتجاه الأخير بعض الاقتصاديين الاسلاميين خلال ثمانينات القرن الماضي في السعي لإيجاد نظرية خاصة بالاقتصاد الإسلامي تكون بديلة لآلية السوق، تحكمها سلوكيات الفضيلة وقيم الايثار والإخاء المفترضة بين فئات المنتجين والمستهلكين، داخل مجتمع مثالي.

لا شك أن الاقتصاد الاسلامي يدعو لكل هذه الفضائل والمثل العليا في الاطار الاجتماعي، ولكن تفهم اقتصاديات السوق على حقيقتها يحتاج لمنهجية أكثر واقعية كما فعل الأسبقون من علماء الاقتصاد الاسلامي في دراستهم للأحكام المالية المستمدة من الشريعة الاسلامية.[١]

ولذلك فإن الكثير من جوانب النظرية الاقتصادية الوضعية يعتمد على مسلمة أساسية مفادها أن الأنسان أناني بطبعه, وأن مصلحته الذاتية هي الحافز الأساس لسلوكه وقد استوحى الاقتصاديون الغربيون (الكلاسيك الجدد) من تلك المسلمة، المفاهيم التي تصلح لتفسير السلوك

(١) د/أنس الزرقا: ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الاسلامي ونتائجها المنهجية،ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الاسلامي١-٤، أبريل ٢٠٠٨ م - جامعة الملك عبد العزيز –جدة، ص٢٩ وما بعدها

الاقتصادي كدالة منفعة المستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج، وعلى هذا الأساس بُين القسم الأكبر من نظرية سلوك المستهلك ونظرية الإنتاج وخصائص التوازن العام في اقتصاد تنافسي. أدى هذا – كما يقول د/ أنس الزرقا – إلى: "شدة اهتمام النظرية الاقتصادية التقليدية بدراسة وتحليل السلوك الاقتصادي الأناني، وقلة اكتراثها بدراسة السلوك الاقتصادي المدفوع بالإيثار أو الحوافز الأخلاقية".

ثم يعلق د/الزرقا مشيرًا إلى أن: "رفض الاقتصاد الوضعي الاهتمام بالسلوك الايثاري إنما هو موقف قيمي مستتر ينسجم مع تمجيده لمبدأ "اليد الخفية"(١) في الاقتصاد القائل:- (بأن سعي كل فرد لمصلحته الذاتية يحقق بطريق غير مباشر مصلحة المجتمع) – أكثر مما يعبر عن مسلمة سابقة بأن السلوك الإيثاري هو فعلاً قليل الأهمية في واقع الحياة". كما يلاحظ أن سلطة ولي الأمر في تقييد الاستهلاك (بل في أي سياسة اقتصادية) هي أكبر كلما كان الهدف المبتغى أعظم أهمية شرعية(٢).

والحقيقة، أن هناك قوتين مؤثرتين في السلوك الإنساني هما الأثرة (الاستئثار – الأنانية Egoism) أي الحافز الذاتي أو الأناني،

(١) ينسب إلى الاقتصادي المشهور آدم سميث.

(٢) د/أنس الزرقا: ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الاسلامي ونتائجها المنهجية، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

والإيثـار (التفضـيل preferably) أي الحـافز الغيـري أو الأخلاقـي الـذي يـدفعنا لأداء الواجـب بصـرف النظـر عـن منفعتنـا الذاتيـة. والاقتصـاد الوضـعي أخـذ كـل مـا تفطـر عليـه الـنفس البشـرية مـن أنانيـة وأثـرة وحـب للـنفس كمسـلمة, وجعـل منهـا نظريـة, دون تطويـع أو تـدخل أو تهـذيب, ودون مراعاة للمجتمع الذي يعيش فيه, وكأنه كائن بشري يسكن بغابة.

إذن، أي نوع من السلوك الإنساني يهدف إليه المستهلك في استهلاكه؟

عند تناول هدف المستهلك، فهناك ألفاظاً ومصطلحات تتداخل فيما بينها، مع أنها تُعطي معان متقاربة فهناك (المنفعة، والفائدة benefit و utility)، و(الاشباع، والرضا، والراحة satiation, Comfort و Satisfaction)، و(المتعة، والسرور، واللذة pleasure)، و (السعادة، والهناءة Happiness).(١)

كمـا أن المفـاهيم والأفكـار الأجنبيـة مـن خـلال الأطـر الاقتصـادية, فرديـة وجمعيـة إلـى حـد كبيـر، فهـي تسـتبعد حـب الغيـر أو مراعـاة الشـخص لصـالح الآخـرين عنـد قيامـه بالاختيـار، وتختصـر الافـق الزمنـي إلـى المسـتقبل القريـب، إن لـم يكـن الحاضـر. ومـن ثـم تعتبـر الاهتمـام بـالآخرة بمثابـة شـيء مسـتبعد إن لـم تلـك الفكـرة تميـل إلـى اعتبـار الغايـات غيـر الاقتصـادية غيـر وثيقـة الصـلة عنـد إقامـة الاختيـار، عنـدما يـأتي الأمـر

(١) منير البعلبكي – المورد "قاموس إنجليزي – عربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م، الصفحات على التوالي: ١٠٢، ٩٩، ٨١٣، ١٩٦، ٦٩٨، ٤١٣.

إلى ترجمة أشياء مثل المنفعة والاشباع والأرباح في إطار اقتصادي بحت. فكلها نظرات واقعية مادية بعيداً عن أية روحية.

وأما اليد الخفية الخاصة بآدم سميث, فلا يقصد بها خفاءً غامضا بحيث لا يمكن التوصل إليه, لأن هناك ما يدلل عليها في الواقع المادي, من ربح أو منفعة للشخص. وإنما يقصد به كل ما يحاول الشخص أن يستأثر به لنفسه دون تدخل لقانون أو عقل أو منطق, غير منطق هذا الشخص, والذي يعيش وكأنه بمعزل عن البشرية.

المبحث الثالث
مبدأ الإيثار ونظرية تكبير المنفعة
في الاقتصاد الإسلامي

أولا: الاستهلاك للصالح الخاص أم الصالح العام من خلال نظرية الإيثار في الفقه الإسلامي

الإشكالية الأخلاقية الثانية التي واجهتْها النظرية التطورية هي التالية: لو اقتصر دور "الانتقاء الطبيعي" على تحقيق المنفعة الفردية، حيث لا يهم كلٌّ فرد إلا نفسه في صراعه مع الآخرين من أجل البقاء، لما وُجِدَت "الأخلاق" أصلاً! – لأن قوام الفضائل الأخلاقية وقمتها هما محبة الخير للغير (أو "الإيثار"). وقوام هذه الفضيلة هو الإحساس بالمسؤولية تجاه تحقيق الصالح العام، صالح النوع، أو صالح الحياة، والقيام بأعمال تحقق نفعًا للغير على حساب القائم بها، بمعنى التضحية بالنفس من أجل الآخر أو الغير.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل نقبل فكرة تعدد الأهداف، أم نثبت على هدف واحد؟. ثم، هل هدف المستهلك الصالح الخاص، أم الصالح العام؟

فهناك افتراضان أو مسلكان:

<u>الافتراض الأول: يقول: "نستهلك للصالح الخاص أي المنفعة الذاتية"</u>، وقد سلكه علم الاقتصاد الحديث بشكل عام، وأضاف إلى ذلك مبدأ تعظيم المنفعة (الحد الأقصى) يقول "**جي هولتن ولسون**" في كتابه "الاقتصاد الجزئي": "رغم أننا نستهلك سلعًا وخدمات كثيرة إلا أننا نادرًا ما فكرنا بأن نسأل أنفسنا، لماذا نستهلك بهذه الطريقة.. إننا نستهلك من أجل الحصول على بعض المنافع أو الاشباع"([1]) ويؤكد بعض الباحثين

([1]) جي هولتن ولسون, الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص ٥٥.

ذلك بقولهم: "يهدف المستهلك في النظرية الاقتصادية الغربية إلى تعظيم منفعته الاستهلاكية من السلع والخدمات دون مراعاة لمنفعة غيره من أفراد المجتمع".([1])

إن هدف المستهلك تعظيم المنفعة مسلمة عند الاقتصاديين الغربيين، افترضوها وقالوا إن غاية الفرد الوصول إلى تحقيق تعظيم المنفعة.

ولو سلمنا جدلاً بذلك فما هي المنفعة؟ وبعبارة أخرى ما هو الاشباع الذي يُسعى إلى تعظيمه؟.

يقول "**تشارلز كارتر**" "معروف أن المنفعة قد استعملت أحيانًا للتعبير عن وحدة معينة من الكفاية والرضى، ومعروف أنه لأسباب فنية, فإن فكرة المنفعة قد استبدلت بفكرة التفضيل" يعلق أحد الباحثين فيقول: "إذا سألت عن ماهية هذا الاشباع قيل لك أنه لا شيء غير ما يقرر المستهلك أنه يريده. فهم قد قبلوه مسلمة من المسلمات، وهربوا إلينا مذهب الفردية، بمعنى أن كل ما ترغب فيه هو أمر مشروع".([2])

ثم إن افتراض أن المستهلك يسعى للحصول على أكبر قدر من المنفعة أو الرضا، يتطلب أن تكون جميع السلع والخدمات ذات مقام مشترك يسمى المنفعة أو الرضا. ويمكن قياسه أو على الأقل مقارنته بين السلع المختلفة. كما أنه – على حد قول أحد الباحثين – لا نسلم

([1]) أحمد عبد الفتاح الأشقر "حول النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك"، مجلة المسلم المعاصر، ع ٥٤، بيروت، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، ص ٦٨، بوعلام جيلالي وفريد طاهر "نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع/١، س١٧، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٤٨.

([2]) تشارلز كارتر: في الثروة ومعناها، ترجمة عزت عيسى غوراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٢٨-٢٩.

بذلك، لأن "الفكرة غير مقبولة في ضوء وجود التسلسل الهرمي للحاجات الإنسانية، وحقيقة أن السلعة نفسها قد تخدم عددًا من الحاجات".([1])

<u>الافتراض الثاني: يقول: "تستهلك للصالح العام إلى جانب الصالح الخاص"</u>

يقول أحد الباحثين إن الاقتصاديين الاجتماعيين: "ينادون بإعطاء أهمية أكثر للمسؤولية الاجتماعية للمستهلك مع مراعاة مصلحة المجتمع المحيط".

إن المستهلكين إلى جانب رغبتهم الملحة في تلبية حاجاتهم (الأساسية وغير الأساسية) يهتمون أيضًا بالآخرين من أفراد المجتمع، وبخاصة أولئك الذين تتعذر تلبية حاجاتهم الأساسية، إلى جانب الاهتمام بمصالح المجتمع ككل، مثل اهتمامهم بالبيئة والمحافظة على الموارد النادرة، ومستوى الاستخدام، وتوازن المدفوعات، وتكوين رأس المال.. الخ وهذه الاهتمامات تؤثر في اختيار الشخص للسلع والخدمات وكمياتها، هذا إلى جانب التأثير الناجم عن التغييرات التي تحدث في الأسعار.

وهذا الافتراض هو الصواب, وهو الذي يتفق مع أصحاب الفطر السليمة. فالإنسان وإن لم نستطيع قياس درجة عطاءه لكل الناس وحبهم لهم, ولكن يظهر هذا الحب جلياً في أبنائه وأفراد أسرته, وأقاربه.

إن افتراض الفردية لا يؤيده تاريخ البشرية، فمنذ بدأ الانسان يعيش حياته، كان لابد من التعاون، يبدأ بنفسه ثم ينتقل بعد ذلك إلى غيره كأسرته، وأصدقائه وجيرانه، وهذا غريزة([2]).

([1]) د/محمد نجاة الله صديقي "تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م/١، ١٤٠٩هـ، ص١٤٥.

([2]) د/ زيد بن محمد الرماني: (المستهلك وهدفه في الإسلام) مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند.، العدد: ١١-١٢، السنة: ٣٢ , أحمد الأشقر، مرجع سابق، ص٦٨.

إن السلوك الأمثل أن يتطلع الفرد في كل أنشطته ليرضى الله في كل سلوكياته، فكيف إذا وجد عنده قدرة وفي جواره فقير أو مسكين، هل يتجاهله؟!([1]).

أشار بعض الباحثين إلى أن المستهلك في الاقتصاد الاسلامي: "يستهدف تحقيق أكبر قدر من الفلاح أو الحد الاقصى من الخير".

بيد أن استهداف الحد الاقصى من الخير أو الفلاح لا يقتصر على مستهلك بعينه، بل قد يتعداه إلى غيره من المستهلكين أيضًا.[2].

وقد حاول أحد الباحثين الإجابة على سؤال: لماذا نستهلك؟ فقال: "يكون الجواب: نستهلك لأجل اللذة ولأجل الفائدة".([3]) ثم قام بتفصيل محاسن نظرية الاستهلاك فائدة، ومآخذ نظرية الاستهلاك لذة، حتى وصل إلى نظرية الإنقاذ أو نأكل لننقذ ونستهلك لننقذ.([4])

وهناك أيضا نظرية الاستهلاك سعادة، يقول عالم الاجتماع "بوديار": "أنا استهلك إذن أنا سعيد".([5]) فالسعادة الصناعية هي سعادة شراء السلع وتكديسها. ومن ثم لا تصبح السلعة تستهلك لذاتها وإنما لدورها أو مركزها.

([1]) د/حسين غانم – نظرية سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص٣١، ٣٢، ٤٢، ٤٤.

([2]) مندر قحف:الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق, ص ٤٣،

([3]) عادل حسون "في نقد الذات وفلسفة التغيير"، مجلة البلاغ، الكويت، ع ٩٦٠، الأحد ١٤ صفر ١٤٠٩هـ، ص ٢٠.

([4]) عادل حسون، نفس المرجع، ص ٢٠-٢١.

([5]) زهير مناصفي "وظيفة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية مقدمة لدراسة تحليلية"، مجلة دراسات عربية، بيروت، ع٥، س ٢١، مارس ١٩٨٥م، ص٥٧.

وأخيرًا، هناك نظرية الاستهلاك وجود، ويقول "اريك فروم": "أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك".([1]) فالاستهلاك عملية لها سمات متناقضة: فهو عملية تخفف القلق، لأن ما يمتلكه الإنسان خلالها لا يمكن انتزاعه، ولكن العلمية تدفع الإنسان إلى مزيد من الاستهلاك؛ لأن كل استهلاك سابق سرعان ما يفقد تأثيره الاشباعي. ويصبح الإنسان مشدودًا إلى خوفين: خوف على ما في يده، وخوف مما يريد ويشتهي.

مما سبق يتضح أن هناك هدفًا غائيًا نهائيًا للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو عبادة الله وطلب رضاه ورجاء ثوابه والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح المجتمع الذي يعيش فيه. وأن هناك أهدافًا مرحلية وسائلية، فالمنفعة الذاتية والمتعة والسرور والرضاء والسعادة وغيرها وسائل لتحقيق الغاية النهائية.

جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تحت عنوان: "رضا المستهلك أم رضا الله": "ثم إن رضا المستهلك ليس هو الأولوية الأولى من منظور إسلامي ولكن رضا الله هو الأولوية الأولى".([2]). فإذا كانت الغاية نبيلة, أخذت الوسيلة قسطاً من ذلك إذا كانت مباحة, مما يدخل بها في حيز الأجر.

([1]) اريك فروم: الإنسان بين المظهر والجوهر، ص ٤٠.

([2]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار" الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ ص ١١٧.

ثانيا: مقارنة بين سلوك الإيثار وسلوك تكبير المنفعة:

من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، هناك حاجة إلى إبراز الافتراض القائل بأن المستهلكين، إلى جانب رغبتهم الملحة في تلبية حاجاتهم، يهتمون أيضا بالآخرين من أفراد المجتمع، وبخاصة أولئك الذين لا تلبى حاجاتهم الأساسية، إلى جانب اهتمامهم بمصالح المجتمع ككل، مثل اهتمامهم بالبيئة، والمحافظة على الموارد النادرة، ومستوى الاستخدام، وميزان المدفوعات، وتكوين رأس المال ...إلخ، بشرط توافر المعلومات المتعلقة بها, أو ما يطلق عليه بمبدأ الشفافية , وقد تؤثر هذه الاهتمامات في اختيار الأفراد للسلع والخدمات وكمياتها، إلى جانب التأثير الناجم عن تغيرات الأسعار .

وفي بعض الحالات، قد تتحكم في الاختيار عوامل أخرى غير الأسعار، مثل حالة نقص عرض السلع الأساسية، أو المستورد من السلع الاستهلاكية، عندما يدعو المجتمع أفراده إلى الاقتصاد في المستورد من السلع والخدمات التي يراد تثبيطها أو تشجيعها، لأسباب تتعلق بالبيئة ... إلخ.

والنقطة المراد توضيحها هنا هي الطلب الفردي على سلعة معينة قد يزيد أو ينقص بسبب هذه الاهتمامات الاجتماعية. ففي مثل هذه الحالات التي تكون فيها هذه الاهتمامات مرعية، فإن دراسة طلب المستهلك يجب أن تأخذ ذلك بالحسبان.(١)

(١) د/ محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، ص٣١.

وهذا د/شوقي دنيا يقول: إننا لا نجد حرجًا في سعي الفرد إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع في سلوكه الاقتصادي وغيره مع الأخذ في الحسبان أن الإنسان له حياتان، دنيا وآخره، وأنه في كل سلوكياته يستهدف تحقيق أكبر نفع في الحياتين معًا". ثم يؤكد قوله ذلك بأن المستهلك " يستهدف أن يحصل على أكبر قدر ممكن من الاشباع من دخله المخصص للاستهلاك"(١).

هذه بعض آراء القائلين بقبول فرض القيمة القصوى (تعظيم المنفعة).(٢)

ويرى فريق آخر(٣) عدم قبول فرض القيمة القصوى، فهذا د. حسين غانم يقول: "إن فكرة القيمة المثلى لا القصوى optimum not maximum أدق في التعبير".(٤)

وهناك مَنْ يعترض على المدلول اللغوي للفظ "تعظيم" يقول أحد الباحثين إن: "استخدام كلمة "تعظيم" الشائع في الكتابات الاقتصادية كمقابل لكلمة Maximization(٥)، بمعنى الوصول إلى الحد الاقصى" لا يتفق مع الاصطلاح

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) للمزيد من التعرف على "مبدأ تعظيم المنفعة" ينظر: د/ رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٦/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م, ص ١٢٩-١٣٥.

(٣) محمد نجاة الله صديقي "تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص ١١٨، ١٦٣.

(٤) د. حسين غانم , نظرية سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) تترجم كلمة Maximization في أغلب الكتابات العربية إلى لفظ "تعظيم" وبعضهم يترجمها إلى "تكبير أو تكثير أو تعلية" وهناك "الحد الاعلى أو الحد الاقصى" ينظر: منير البعلبكي – المورد،

اللغوي العربي حيث توحى كلمة "تعظيم" في العربية: "بالإجلال والتوقير، ولا يوحي اللفظ الأجنبي بذلك".

ويرد باحث آخر فيقول: "يحسب البعض أن لفظ "التعظيم" لا يجوز استخدامه، فيجوز عندهم أن يقال "تعظيم الله" ولا يجوز أن يقال: تعظيم المنفعة أو تعظيم الربح أو تعظيم الناتج والصواب أن هذا جائز".

إن الشواهد تؤكد أن تعظيم المنفعة مقبول شرعًا؛ كالقول بأن حب المال متأصل في الإنسان، وقد ذكر القرآن قارون فلم ينكر عليه غناه، ولكنه أنكر عليه عدم شكره للنعمة. يقول د. منذر تحف إن "الفرض الوضعي عن الحد الاقصى صحيح، ولكنه في الاقتصاد الإسلامي ليس مقصوراً على تحقيق القيمة القصوى للإشباع المادي، وإنما يشتمل أيضا على الاشباع الروحي في إطار القيم الإسلامية".(١)

ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة(٢)، ولم يثبت لنا نص يحرم هذا التعظيم, مما يعني الإبقاء على الأصل.

ثالثا: ضوابط تعظيم المنفعة أو تكبير الربح:

وعليه، فمن حيث المبدأ فإن تعظيم المنفعة مقبول من الناحية الشرعية، ضمن ضوابط معينة، ومنها:-

١- أن يكون ذلك متسقًا مع المفاهيم والتعاليم الشرعية، من حيث النهي عن حياة الترف، والنهي عن الإسراف والتبذير، والاعتدال في الإنفاق.

ص ٥٦٥، د/محمد أحمد صقر – الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م, ص ٤٣.

(١) د/منذر قحف, السياسة الاقتصادية، ص ٣٥، ٣٧، ٣٨.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله, المنثور في القواعد،ج١،ص ١٧٦.

٢-أن نشعر أن ما يصيب الآخرين يصيبنا نحن أيضا.

٣-أن يعيش الإنسان هموم الآخرين ويعمل على رفع الفقر والجهل الذي يعيشونه، ومهما بلغ الإنسان من درجة، ومهما أوتي من قوة فإنه معرض لنكبات الدهر، فإذا كان ممن لا يعمل على خدمة الآخرين في ضعفهم فعليه أن لا يتوقع خدمة الآخرين له في ضعفه، فقد يعاملونه بالمثل، وهذا يكفي لترك الأنانية، فما بالك إذا أضفنا لها آثارها السلبية في الجانب الروحي والتربوي والأخروي. فمرحلة الإيثار، وقد ضرب الله مثال رائعا في الاستهلاك بدافع الإيثار قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً (١١) وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً (١٢) مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيراً (١٣)).

٤-فهي قضية تربية للفرد بأن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، وأن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، فهي مرحلة أكثر تقدماً من مرحلة الإيثار، ونلاحظ اقتران الأنانية بالهلاك في قصة فرعون وقارون والمطففين.

٥-نلاحظ هنا أن الإيثار يقترن بالبشارة الإلهية بالأمان والرخاء والسرور في يوم القيامة. إيثار الأنصار في سورة الحشر قال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ) هنا أيضاً يقترن الإيثار بالفلاح، فالأنصار حتى لو كانوا من الفقراء.

٦-مع ذلك فهم يحاربون أنفسهم وأنانيتهم ويقدمون المهاجرين على مصالحهم الذاتية, ويطوعون النفس للواقع لا لما تهواه النفس.

وأخيرا فإن الخلاصة في مبدأ الإيثار ونظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الإسلامي تكون كالتالي:-

١. من أرقى المنازل التي يمكن أن يرقى إليها الإنسان منزلة الإيثار, فهي تحتاج إلى رسوخ في العقيدة, وثقة في وعد الله, وإلى ما في يد الله كأنه في يدك.

٢. الإيثار مصدره التضحية المرتبط بقوة العقيدة , فإذا اهتزت العقيدة لن يوجد الإيثار.

٣. لن يكون هناك إيثار دنيوي , إن لم يكن هناك إيمان بحياة أخروية تكون بعد هذه الحياة الدنيا, فكلاهما مرتبط بالآخر.

٤. المال كأي شيء مخلوق على هذه الأرض فهو وسيلة لتحقيق غاية أسمى, وهو الوصول لحياة أبقى وهي الآخرة.

٥. المال ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لإعمار الأرض وتهيئتها للحياة البشرية إرضاء لله تعالى والتقيد بأحكام الاستخلاف في أمور المال بعكس النظم الوضعية التي جعلت المال غاية في ذاته وللفرد الحق في الانفاق منه كيفما يشاء واستثماره بمختلف الوسائل ولو أدت إلى الإضرار بالآخرين.

٦. مساوئ النظم الاقتصادية الوضعية أنها ترى المادة غاية للنشاط الاقتصادي فتغطي المصلحة الشخصية ويغلب الطابع الاحتكاري للمشاريع الاقتصادية بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرى

أن المادة وسيلة للنشاط الاقتصادي والغاية من ذلك مصلحة الفرد والجماعة ما يؤدي إلى ظهور الإيثار بدل الاحتكار.

٧. الحرية الفردية أباحت في النظم الوضعية للفرد التصرف في المال والانفاق منه كما يشاء حتى لو لم يحقق الوظيفة الاجتماعية للمال والسماح بتنميته كيفما يشاء بمختلف الوسائل, فالغاية تبرر الوسيلة ولو كانت محرمة بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لم يطلق العنان للحرية الفردية وقيدها بمصلحة الجماعة وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

٨. المنفعة في النظام الاقتصادي الوضعي هي الحرية الفردية أو المصلحة الشخصية فحيث اللذة تكون المنفعة ولو على حساب مصلحة الجماعة بعيدة عن الأخلاق والدين بينما المنفعة في الإسلام لا يطلق لها العنان وتكبح وتشذب لصالح أفراد الجماعة وتخضع للأخلاق والدين([1]).

٩. الإيثار فيصل فارق بين النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي, فإذا فقد تساوى الاثنان أو لن يكون هناك خلاف بينهما في تلك النقطة.

([1]) د/ محمد علي سميران, مبدأ الإيثار في المنهج الإسلامي ونظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي، الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد ١٨, العدد٥٣– السنة٢٠٠٣م, العناصر ٥, ٦, ٧, ٨, ص ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الرابع
أهم وجوه تطبيقات منهج الإيثار
في الاقتصاد الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إيثار المشاريع العامة
التي تحقق منفعة المجتمع على ما دونها

لكل مشروع من المشروعات التي تصلح لإشباع الحاجة العامة التي وقع الاختيار عليها لإشباعها تكلفة وعائد، وتكلفة المشروع لا تتمثل في المبالغ التي تنفق عليه– وهى ما تعرف بالتكلفة الخاصة– وإنما إلى جانب ذلك الآثار الجانبية التي تتمثل في تحمل المجتمع لبعض الظروف الاقتصادية السيئة نتيجة للقيام بهذا المشروع, أو ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة.

والمشروع يمثل "التكلفة الاجتماعية" التي يتحملها المجتمع من أجل إنشاء هذا المشروع. "هذا بخصوص التكلفة".

أما العائد: فإنه أيضاً لا يتمثل في العائد الخاص الذي نحصل عليه من إنشاء المشروع، وإنما يتمثل أيضاً في الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه، كما تتمثل في أثره على البيئة المحيطة بموقعه، وحاصل هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي من المشروع [١].

---

(١) انظر: د/ أحمد حافظ الجعوينى, اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام, مكتبة جامعة عين شمس, ١٩٧٤, ص٤٦.

فعند المقارنة بين مشروعين لإشباع حاجة معينة، يجب النظر إلى كل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف، ومجموعة من العوائد، وحاصل الجمع الجبري لهذين المتغيرين للمشروع، هو الذي يقارن بالحواصل الأخرى لغيره من المشروعات البديلة، والمشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع "أكبر فرق بين التكلفة والعائد" هو المشروع الأفضل، الذي يجب أن يختار كأسلوب لسد الحاجة العامة.(١)

ومن القواعد الفقهية المجمع عليها في الفقه الإسلامي "أن الضرر يزال" (٢) وأن "دفع الضرر مقصود شرعاً" (٣)، ومن هنا فعلى الدولة وعند قيامها بالإنفاق العام أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المتمثلة في التكلفة.

ومن التطبيقات العملية لهذا المبدأ، ما قرره عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما كان بصدد إشباع حاجة عامة، تمثلت في توفير وسائل العيش لجماعة من الناس، حيث وازن بين أن يخصهم دون غيرهم باستغلال مراعى الدولة لرعى

(١) د/ السيد عبد المولى، المالية العامة , دار النهضة العربية, القاهرة/ ١٩٩٣ صـ١٦٢، اقتصاديات المالية العامة د/ على لطفي , مكتبة عين شمس, القاهرة, ١٩٨٦م. ص٧٠ ,

(٢) ينظر: العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي , المتوفى ٩٧٠هـ , الأشباه والنظائر , وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباه والنظائر , للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ , دار الفكر المعاصر بيروت , دار الفكر دمشق , ط٤/ ١٤٢٦ هـ – ١٩٨٦م , ص ٩٤. للإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ), الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة المكرمة – الرياض , ط٢/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م , ج١/ ١٤٠.

(٣) غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط١/ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)١/٢٩٠.

ماشيتهم القليلة بها؛ حتى يقوم إنتاجها بهم، أو لا يفعل ذلك فيضطر إلى أن يقدم لهم المساعدة النقدية إذا هلكت ماشيتهم.

واختار عمر –رضي الله عنه– الأسلوب الأول، مبيناً أنه أهون تكلفة على الدولة، أي أن عائداته تربو على تكاليفه بنسبة تفوق المشروع الثاني، فيقول عمر للمشرف على المرعى العام(١): أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة – الغنم القليلة –، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما، رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني بعياله يصيح: يا أمير المؤمنين (أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك، فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم).(٢)

فالنفع من المشروعين واحد، غير أن التكلفة مختلفة، وقد اختار عمر المشروع الأقل تكلفة، وفي هذا الأسلوب محافظة على الرصيد النقدي لدى بيت المال، والمخصص لإشباع الحاجات العامة وبين السلع والخدمات التي تحتاجها طائفة الفقراء، ومن في حكمهم.

وفي الخراج لأبى يوسف، ونصحه لهارون الرشيد عندما قال: "... ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا جاءهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن ببلادهم أنهاراً عادية قديمة–أي عتيقة– وأراضين كثيرة غامرة،(٣) وأنهم إن استخرجوا لهم

---

(١) أي:الحمى، وهو الموضع الذي فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى.المعجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية, ط١/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م, ص ١٧٤.

(٢) انظر: الخراج , للقاضي أبي يوسف, دار المعرفة للطباعة والنشر, لبنان, ١٩٧٩م, ص١٠٥ , الأحكام السلطانية للماوردي،للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, دار الحديث القاهرة, ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م, ص ٢٧٦. البلاذري: فتوح البلدان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, بيروت– لبنان, ص١٦.

(٣) أرض غامرة،أي مغمورة بالماء.

تلك الأنهار واحتفروها، وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأراضـــي الغامرة، وزاد خراجهم، كتب ذلك إليك، فأمرت رجلاً من أهل الخير والصـــلاح، يوثق بدينه وأمانته، فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويســأل عنه أهل الخبرة والبصــيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد. ويشاور فيه أهل غير ذلك البلد ممن له بصــيرة ومعرفة، ولا يجر لنفســه منفعة، ولا يدفع عنها مضــرة، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صـــلاحاً وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بين المال. (١)

مما ســبق يتضــح لنا أن الفكر المالي الإســلامي، يقرر مبدأ الربط بين التكلفة والعائد، كأســاس للمفاضــلة بين المشــروعات عند القيام بســد حاجة من الحاجات العامة، ويجعله أداة طيعة لتحقيق التوازن الاقتصـــادي، إذ يجب على الدولة أن تبادر بالإنفاق على المرافق المعطلة من الموازنة العامة، حتى تزداد الحصــيلة من ناحية، ووفرة الســلع والخدمات الناتجة عن هذه المشــروعات من ناحية أخرى.

المطلب الثاني

الإيثار والتوازن الاجتماعي

تطبيقات الإيثار بالمال أكثر من أن تحصى؛ وذلك لاقترانها بالعقيدة, وأنه لا يبلغ كمال الإيمان إلا بإيتاء المال على حبه، كما دلت على ذلك الكثير من الآيات القرآنية.

وهذا الوجه من تطبيقات الإيثار بالمال دل عليه قول الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ**

(١) انظر: الخراج, للقاضي أبى يوسف, المرجع السابق, ص١٠٩/١١٠.

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١] وبيان ذلك أن رسول الله –ﷺ – قسم أموال بني النضير بين المهاجرين الأوّلين دون الأنصار، إلاَّ رجلين من الأنصار، أعطاهما لفقرهما، وإنما فعل ذلك لرسول الله –ﷺ –خاصة.وروي عن عبد الله بن أَبي بكر، أنه حدّث أنّ بني النضير خَلَّوا الأموال لرسول الله ﷺ – فكانت أموال بني النضير لرسول الله –ﷺ – خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله –ﷺ – على المهاجرين الأوّلين دون الأنصار، إلاَّ أن سهل بن حُنيف, وأبا دُجانة ذكرا فقرًا، فأعطاهما رسول الله –ﷺ.

وقوله **تعالى:(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)** يقول تعالى ذكره: وهو يصف الأنصار الذين تبوّءُوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين**(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)** يقول: ويعطون المهاجرين أموالهم إيثارًا لهم بها على أنفسهم،**(وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)** يقول: ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم.

وقد ثبت أن الصحابة –ﷺ– طلبوا إلى رسول الله – ﷺ– أن يقسمها بينهم, بناء على ما شرع الله تعالى في قسمة الغنائم... وقد كان فقراء المهاجرين يرون في تلك القسمة –الحال بطبيعة– متمولاً يفك ضائقة الفقر بعض الشيء،وكان الأنصار يرون فيها زيادة سعة المال والرخاء.... ولكن الرسول – ﷺ– كان يفكر في غير ما يشمل هؤلاء وأولئك، وقد كانت عقدة المجتمع في رأيه لا تحل بإسعاف الفقراء المهاجرين بشيء من المال بل تحل بأحد أمرين:

الأول: أن يضيف وارد الفيء الجديد إلى ما هو بأيدي الأنصار من مال، فيجعله كله مالاً واحداً، ثم يوزعه على المجتمع كله – مهاجريهم وأنصارهم – وبهذا تذوب الفوارق أو تقارب على الأقل.

والثاني: أن يجعل للأنصار مالهم كما هو... ويجعل الفيء للمهاجرين – دون الأنصار – فيقسمه بينهم وحدهم وفي ذلك تقريب للفوارق....

(١) سورة الحشر، الآية(٩)

وعرض رسول الله –ﷺ – هذين الأمرين على الأنصار، فقالوا: لا يا رسول الله! بل تجعل الفيء لإخواننا المهاجرين خاصة، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت.... قال البلاذري في فتوح البلدان:" لما ظهر رسول الله –ﷺ– على أموال بني النضير، قال للأنصار:" إنه ليس لإخوانكم المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً.. وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت فيهم هذه خاصة... فقالوا: بل أقسم هذه فيهم، وأقسم لهم من أموالنا ما شئت".[١] وقد أثنى القرآن الكريم عليهم في ذلك خيراً, ولكن الإعجاب بموقفهم لا ينسينا أننا بصدد استخراج الهدي من سيرة النبي –ﷺ– وهو يضع قواعد بناء المجتمع الإسلامي الأول: فهو بالعرض الأول يرمي إلى "تذويب الفوارق"..وبالعرض الثاني يرمي إلى "تقريب الفوارق" وقد عرفنا أن الوحي نزل فأخذ بزمام الأمر، وجعل الفيء الجديد للفقراء المهاجرين تقريباً للفوارق.[٢]

ومؤدى ما تقدم أن الاقتصاد الإسلامي بقدر الإمكان يحاول عدم تجميع الثروة في أيد فئة محدودة، كما يدل على ذلك قوله تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[٣] ولكنه مع هذا لم يحرم الناس من ثمرة عملهم، ووضع نظاماً به توزع الثروة على أكثر من واحد فكان نظام الميراث الذي وزع الثروة توزيعاً عادلاً، روعي فيه رغبات الملاك "المورثين" ورغبات الوارثين وتشجيع الشريعة الإسلامية على التبرع

(١) يحي بن آدم القرشي, المطبعة السلفية, القاهرة ١٣٤٧هـ, ص ٣٣, فتوح البلدان للبلاذري, مرجع سابق, ص ٣٠

(٢) د/ البهي الخولي, الثروة في ظل الإسلام،القاهرة, ط ٣/ ١٣٩١هـ ١٩٧٢م, ص١٣٥.

(٣) سورة الحشر الآية [٧]

بالمال، وسماه "قرضاً" لرب المال ومالكه وهو رب العالمين فقال: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}(١)، وهذا بخلاف الاشتراكية التي هي حرب على المال وملاكه ضد الجهود الذاتية، ولذلك كانت النتائج سيئة، وبدأ الناس يميلون إلى الأخذ بالنظم الإسلامية، وإن كانوا يعطونها تسميات وأسماء أخرى لما له من جميل الترتيب وحسن التنظيم.(٢), وما الأزمات المعاصرة المتكررة الناجمة عن تطبيق النظم الوضعية, ومناه على سبيل الرأسمالية لا يغفل عنها أحد, والتي تعمق المسافة بين الفقراء والأغنياء, وتودي بحياة بأفراد ومجتمعات في حلقة مفرغة من الفقر, والتصحر اللاإنساني على مرأى ومسمع المنظمات والمجتمع الدولي.

(١) سورة البقرة الآية [٢٤٥]

(٢) انظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية، د./ أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٧٣م، ص٧٠.

الخاتمة

وختاما فقد انتهى بحثنا "سلوك المستهلك بين الترشيد والإيثار دراسة مقارنة بين الشريعة والاقتصاد" وقد توضيح الرؤى الوضعية, وكذلك الشريعة الإسلامية, والوصول بالبحث إلى الاستفادة الكبرى على المستوى القومي, **من خلال تحقيق مبدأ الإيثار والمساهمة في إنشاء المشاريع العامة , أضف إلى تحقق التوازن الاجتماعي.**

وعليه فمن خلال هذه الخاتمة سنتناول فيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

أولاً أهم النتائج:

من خلال ما سبق من بحث توصلنا لأهم النتائج التالية:

١- الهدف من الإنتاج في المقام الأول الاستهلاك, ومن ثم تلبية حاجة المجتمع الداخلي, أما ما زاد عن ذلك فيعد للتصدير.

٢- ترشيد الاستهلاك إن لم يكن اختيارا في الزمن الماضي, فقد أصبح ضرورة في العصر الحاضر, نظرًا لأن السيطرة الدولية أصبحت تتخذ السبل للهيمنة على الدول النامية وذلك بالمزيد من التبعية, والهيمنة الاقتصادية.

٣- يختلف مفهوم الترشيد في النظم الوضعية عنه في الشريعة الإسلامية, حيث يدل مفهوم الرشد في النظام الرأسمالي مثلا, الحصول على أكبر منفعة بأقل تكلفة غيرَ آخذٍ في الاعتبار طبيعة هذه المنفعة، وآثارَها على مصلحة المجتمع والفرد الحقيقية، ولا

طبيعة الوسائل التي يسلكها لتحقيق هذه المنفعة. وهذا يختلف كثيرا عن مفهوم الترشيد في النظم الإسلامية, حيث تحكمه ضوابط وأسس محددة تجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع.

٤- يكاد ينعدم دور الرشد الاقتصادي من الناحية الشكلية في النظام الاشتراكي, حيث كل شيء يخضع للسلطة العليا المركزية, والموجهة والمتحكمة في كل شيء.

٥- أضاف الاقتصادي الإسلامي بعدًا جديداً ؛ ومبدأ فريدا , لم تصل إليه أياً من النظم الوضعية في أي عصر من العصور, ألا وهو مبدأ الإيثار, وهو اختصاص الآخر وإعطاؤه هذا الشيء, بالرغم من حاجة الشخص الأصلي لذلك.

٦- إن المبدأ الإيثاري والذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى, يحتاج في تطبيقه إلى مجتمع يعرف معنى المصلحة العامة من جهة, وأن لديه الرغبة الأكيدة في التنازل عن منفعته الخاصة لصاح المنفعة العامة, وإلا فقد مضمونه العملي, وأصبح مبدأ يدرس في النطاق النظري فقط.

٧- لا يكتفى بمبدأ الإيثار على تفضيل الشخص المصلحة العامة على المصلحة الخاصة, بل من الممكن أن تصل الاستفادة المجتمعية إلى المستوى الأعلى, وذلك من خلال إنشاء المشاريع العامة والتي منفعتها على كل أفراد المجتمع.

٨- يهدف أيضا من مبدأ الإيثار تحقيق غاية مثلى , ألا وهو مبدأ التوازن الاجتماعي, والذي تحاول كل الأنظمة من خلال الاقتطاعات التي تطبقها على أفرادها, وتقريب الفوارق بين الطبقات.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١- تكثيف أوجه الرقابة على المصالح الحكومية للتحقق من تطبيق هذا مبدأ ترشيدالاستهلاك, وذلك من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة للدولة.

٢- عمل إعلانات وبرامج توعية موجهة, وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة, المقروءة, والمسموعة, والمرئية, ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣- العمل على بث روح تغيير السلوك الفردي, من خلال التوعية في الكتب المدرسية, من بداية النشء في مراحله التعليمية الأولى, أضف إلى تكثيف الأنشطة العملية الموجهة التي تزرع هذا السلوك لدى الطفل.

المصادر والمراجع

أولا كتب في الحديث وشروحه وكتب والتفسير:

١-ابن الأثير الجزري, جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط, مكتبة دار البيان, ١٣٩١هـ- ١٩٧١م

٢-ابن القيم الجوزي، "زاد المسير في علم التَّفْسير"، المكتب الإسلامي، بيروت, ١٤٠٧هـ.

٣-ابن حجر العسقلاني , الإمام الحافظ/ أحمد بن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, دار المعرفة, بيروت-لبنان.

٤-ابن كثير , العلامة/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق الشيخ / محمد كريم راجح, تفسير ابن كثير, دار المعرفة, بيروت- لبنان,ط١/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥-أبو داود, سنن أبى اود, تحقيق/محمد على عبدالحميد, المكتبة العصرية, بيروت- لبنان.

٦-الألباني , الشيخ/ محمد ناصر الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته, الناشر المكتب الإسلامي, ط٣/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧-الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٨-الألباني، الشيخ/ ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٩-الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، إدارة المطبوعات المنيرة، القاهرة، د. ت.

١٠-محمد فؤاد عبدالباقي، "اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشيخان"، مطبعة عيسى حلبي، القاهرة، د. ت.

١١-النووي ,صحيح مسلم بشرح النووي"، تحقيق عبدالله أبو زينة، دار الشعب، القاهرة، د. ت.

١٢-النيسابوري , محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م

ثانياً: كتب في الفقه وأصوله:

١-ابن رشد , العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيد) ٥٢٠هـ . ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** , الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة , ط٣/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢-ابن نجيم , العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي , المتوفى ٩٧٠هـ , الأشباه والنظائر , وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباه والنظائر , للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ , دار الفكر المعاصر بيروت , دار الفكر دمشق , ط٤/ ١٤٢٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣-ابن نجيم الحنفي, زين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٤-الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥–السيوطي , الإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ), الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة المكرمة – الرياض , ط٢/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦–الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة, كتاب المقاصد, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧–الشربيني , محمد الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٨–عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني:فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تحقيق الشيخ/ علي معوض, الشيخ/ عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٩–الماوردي , الأحكام السلطانية،للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, دار الحديث القاهرة, ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠–الماوَرْدِي، "النُّكَت والعيون"، لعلى بن الحسن بن على الماوردي , مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٢هـ.

١١–محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: المنثور في القواعد، د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،١٤٠٥هـ.

١٢–النفراوي , أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

ثالثاً كتب وأبحاث في الاقتصاد الوضعي:

١-اريك فروم:الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة: سعد زهران, سلسلة عالم المعرفة, الكويت, العدد ١٤٠/ أغسطس ١٩٨٩م.

٢-تشارلز كارتر: في الثروة ومعناها، ترجمة عزت عيسى غوراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٤م.

٣-جورباتشوف، "البيريسترويكا"، ترجمة حمدي عبدالجواد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.

٤-جي هولتن ولسون, الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/كامل سليمان العاني، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥-جيمس جوارتني وريتشارد ستروب، "الاقتصاد الجزئي"، ترجمة د. عبدالصبور علي، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٦-جيني وويبر، "أصول الاقتصاد الوحدي"، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧-د/ أحمد حافظ الجعوينى, اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام, مكتبة جامعة عين شمس, ١٩٧٤..

٨-د/ السيد عبد المولى، المالية العامة , دار النهضة العربية, القاهرة/ ١٩٩٣م.

٩-د/ على لطفي، اقتصاديات المالية العامة , مكتبة عين شمس, القاهرة, ١٩٨٦م.

١٠-د/إبراهيم حلمي عبدالرحمن، "عالم الغد – عالم واحد أم عوالم متعددة"، كتاب الأهرام الاقتصادي، ع٤٤، أكتوبر ١٩٩١م.

١١–د/أحمد جامع، "النظرية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٢–د/حسين عمر، " مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة"، دار الشروق– جدة، ط٦/ ١٩٨٢م.

١٣–د/حسين عمر، "الرفاهية الاقتصادية"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦١م.

١٤–د/خزعل مهدي الجاسم، "الاقتصاد الجزئي"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧م.

١٥–د/عبدالرحمن يسري أحمد، "أسُس التحليل الاقتصادي"، مؤسَّسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٧٨م.

١٦–د/عبدالمنعم السيد علي، "مدخل في علم الاقتصاد"، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤م.

١٧–د/عبدالهادي النجار، "الفائض الاقتصادي الفعلي"، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٨–د/عبدالهادي النجار، مبادئ علم الاقتصاد دراسة في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي، مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٨٥م.

١٩–د/محمد مبارك حجير، "التخطيط الاقتصادي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢٠–ريتشارد ليفويتش، "نظام الأسعار وتخصيص الموارد"، ترجمة د/عبدالتواب اليماني، منشورات جامعة قار يونس, ط٢/ ١٩٨٩م.

٢١-زهير مناصفي "وظيفة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية مقدمة لدراسة تحليلية"، مجلة دراسات عربية، بيروت، ع٥، س ٢١، مارس ١٩٨٥م.

٢٢-كروسلاند، "مستقبل الاشتراكيَّة"، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.

٢٣-مصطفى الحاج علي "مفهوم التنمية ومرتكزاتها في ضوء مشكلة التبعية مقاربة تحليلية"، مجلة المنطلق، العدد ٦٨/٦٩. لبنان، ذوالحجة / محرم ١٤١١هـ.

٢٤-هندرسون وكواندت، "نظرية اقتصاديات الوحدة"، ترجمة: د/متوكل مهلهل، القاهرة, الدار الدولية للنشر والتوزيع, دار المريخ، الرياض, ١٩٨٣م.

٢٥-يوري بوبوف، "دراسات في الاقتصاد السياسي – الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي"، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٥م.

رابعاً كتب وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي:

١- أبو بكْر ابنُ أبي الدُّنيا , "إصلاح المال" تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤١٠هـ.

٢- أحمد عبد الفتاح الأشقر "حول النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك"، مجلة المسلم المعاصر، ع ٥٤، بيروت، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ.

٣- بوعلام جيلالي وفريد طاهر "نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع/١، س١٧، الكويت، ١٩٨٩م.

٤- د/ البهي الخولي, الثروة في ظل الإسلام، القاهرة, ط ٣/ ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م

٥- د/ رفيق المصري , أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٦/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦- د/ زيد بن محمد الرماني: (المستهلك وهدفه في الإسلام) مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند، العدد: ١١-١٢، السنة: ٣٢.

٧- د/ محمد العلي القري بن عيد، "مقدِّمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٣م.

٨- د/أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية، مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٧٣م.

٩- د/أحمد يوسف، "القِيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٠- د/أنس الزرقا, ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الاسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الاسلامي١-٤، أبريل ٢٠٠٨ م – جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

١١- د/سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٢- د/شوقي دنيا، "أعلام الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الخريجين، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٣- د/عبدالرحمن عيسوي، "الهَدْي الإسلامي في مجال الاستهلاك"، المجلة الثقافية، الأردن، ١٤١١هـ، ع٢٠.

١٤- د/عبدالهادي على النجار، "الإسلام والاقتصاد"، سلسلة عالم المعرفة – الكويت, العدد ٦٣/ مارس, ١٩٨٣م.

١٥- د/علي عبد ربِّ الرسول، "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٦- د/محمد أحمد صقر – الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٧- د/محمد عبد المنَّان، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة د. منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٨- د/محمد علي سميران, مبدأ الإيثار في المنهج الإسلامي ونظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي، الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد ١٨, العدد٥٣– السنة ٢٠٠٣م.

١٩- د/محمد فاروق النبهان، "أبحاث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠- د/محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر –بيروت, ط١/ ١٩٧٠م.

٢١- د/محمد نجاة الله صديقي "تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م/١، ١٤٠٩هـ.

٢٢- د/مصطفى الهمشري، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٢٣- زيدان قعدان، "منهج الاقتصاد في القرآن"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ١٩٩٠م.

٢٤- الفرد ستونير ودجلاس هيج، "النظرية الاقتصادية"، ترجمة صلاح الدين الصيرفي، دون ناشر، ١٩٦٢م.

٢٥- القاضي أبى يوسف, كتاب الخراج, , دار المعرفة للطباعة والنشر, لبنان, ١٩٧٩م.

٢٦- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار" الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

خامساً: كتب في اللغة والتاريخ:

١- ابن منظور, لسان العرب/لجمال الدين ابن منظور, المجلد ٦, مادة رشد, الناشر دار المعارف القاهرة.

٢- البلاذري: فتوح البلدان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, بيروت– لبنان.

٣- المعجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية, ط١/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤- منير البعلبكي – المورد "قاموس إنجليزي – عربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

سادساً كتب عامة:

١- عادل حسون "في نقد الذات وفلسفة التغيير"، مجلة البلاغ، الكويت، ع ٩٦٠، الأحد ١٤ صفر ١٤٠٩هـ.

٢- فرانسوا دال، "مستقبَل السياسات الإدارية"، ترجمة فؤاد نجيب، دار نهضة مصر،١٩٧٧م.

سابعاً مراجع بلغة أجنبية:

١- Newman – On Knowing the Consumer, John Wiley and sons Inc., New York, ١٩٦٦.

٢-Wilczynski – The Economics of Socialism, George Allen and Unwin, London, ١٩٧٠.

٣- Woods – Consumer Behavior, Elsevier North – Holland, Inc., New York, ١٩٨١.

٤- Zaltman and wallendor – Consumer Behavior – Basic Findings and Management Implications, ٢ Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, ١٩٨٣.

Zaltman – Consumer Behavior, John Wiley, ١٩٧٩.٥-